جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين

سـواقـي كهـينة

صاري محمد أمـين

تحت إشراف:

-د. بن مرغيد طارق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: مقنانة مبروكة ----------رئيسة

الأستاذ (د): بن مرغيد طارق ---------- مشرفا ومقرّرًا

الأستاذ : مقراني زكريا ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة 08 أكتوبر 2020

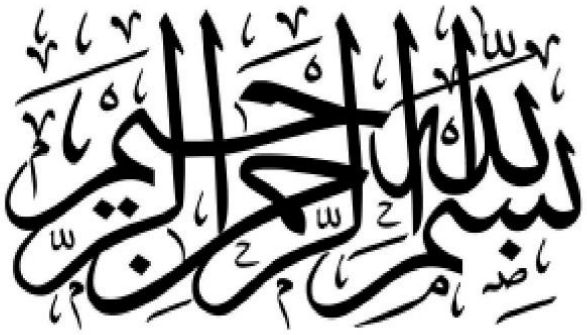

وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ
وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠

الإسراء، الآية 80

شكـــر وتقديـــر

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتّقدير بعد حمد الله عزّ وجل إلى الأستاذ المشرف الدكتور **"بن مرغيد طارق"**

والذي طالما رافقنا بكلّ مودة وغرس فينا قوة العزيمة في كل الأوضاع والظروف وفي كلّ خطوة من خطوات هذا العمل دون أي ملل ولم يبخل جهدا أو شيئا من وقته الثمين أبقاه الله عز وجل ذخرًا لطلبة العلم فنحن لسنا بصدد مدح العظماء ولكن لابد من شكر الشرفاء

كما لا يفوتنا في هذا المقال بأن نتقدم بالشكر الجزيل للطاقم المشكل **"لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية"**

وكل من قدم لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة وأخص بالذكر الأساتذة الكرام**"لفقيري عبد الله" ، " طباش عزالدين" ، "خلفي عبد الرحمان" ،" مقراني زكريا" ،"مقنانة مبروكة" ،"تواتي نصيرة"**

ومن لم نستطع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى محفوظا في ذاكرة الأيام ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة وعلى تفضلهم قراءة وقبول والتدقيق في هذه المذكرة

إهــداء

إلى من قال الله عز وجل في حقهما

"ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمّه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير"

-الآية 14من سورة لقمان-

أهدي هذا العمل البسيط إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصّحة والعافية وتركهم الله

تاج فوق رأسي **"أبي الغالي، أمي الغالية"**

إلى رفيق دربي أخي الغالي سدّد الله خطاه

إلى ريحاحين قلبي أخواتي الفضليات، سندي في الحياة

إلى جدتي الغالية "عدادة" بهجة المنزل وحضن الحنان أطال الله في عمرها

إلى من أفتخر أني ابنة أخيهم أو بنت أخيهم "أعمامي وعماتي" وأبنائهم كل باسمه

إلى خالاتي وأخوالي وأولادهم كل باسمه

إلى ذكر الأجداد تغمد الله برحمته الواسعة وأخصّ بالذكر جدتي "نوارة" التي لطالما دعت لي بالتوفيق والنجاح أسأل الله الفردوس الأعلى

إلى كل الأصدقاء والزملاء خاصة "براهمي نور الدين، سهام، صارة، سميرة،صارة، سيليا، سعاد، محمد لمين"

إلى كل طالب علم وباحث مخلص

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

كهينة

إهـــداء

أهـــدي تخرجـــي

إلى من علمتني أنّ الحب ليس له عمر وأن العطاء ليس له حدود "أمي الغالية"

إلى الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي "أبي الغالي"

ها قد انتهت هذه المرحلة من حياتي والتي قدمت لي أشخاصاً أعتز وأفتخر بمعرفتي لهم فهم أروع من صادفت في دراستي

كما أهدي تخرجي أيضا إلى من تمنوا لي النجاح والتوفيق أستاذي المشرف أصدقائي الأعزاء وكل من ساندني وتمنى لي الخير والنجاح

أيام مضت من عمرنا بدأتها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحا وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول إليه مهما كان صعبا

والشكر لله أولا وأخيرا على توفيقه لنا وشكرًا

محمد لمين

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر .

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الأجنبية

P : Page.

P.P : De la page a la page.

مقـــــدمة

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وفضله على سائر المخلوقات حيث جاء في قوله تعالى: "**ولقد كرّمنا بني أدام وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم منّ الطّيبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا**"[1]، وجعله خليفة في الأرض وذلك في قوله أيضا: "**وإذ قال ربّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالو أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون**"[2].

خلافة العبد لربه في الأرض كانت من أجل إعمارها والعيش فيها وإقامة علاقات في ظلّ الجماعة فشرع الشارع الحكيم لهذا العبد أن يتزوج من أجل تكوين أسرة تعتمد في حياتها على المودة والرحمة وتحقيق التكافل والترابط بين الزوجين مصداقا لقوله تعالى: "**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**"[3]، والحديث عن الأسرة هو حديث عن شبكة معقدة من العلاقات والمفاهيم والتجارب أين تُشكل النواة الأساسية للمجتمعات.

إذا كان الشارع الحكيم قد بيّن قواعد وأحكام الزواج في الكتاب كما جاء كمصدر لقانون الأسرة الجزائري فحدد ونظم تلك القواعد الإلهية في تقنين يحكم هذه الخلية الأساسية بداية من تحرير عقد الزواج إلى غاية ما يترتب عن هذا الأخير من التزامات طرفي الرابطة الزوجية وكل هذه الأحكام نجدها في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم في المواد من 4 إلى غاية 57 مكرر منه[4].

---

[1]- سورة الإسراء ،الآية 70.

[2]- سورة البقرة ،الآية 30.

[3]- سورة الروم ،الآية 21.

[4]- **قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو1984**، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ج ر،عدد 15،مؤرخة في 2005/02/27.

باستقراء مجمل هذه النصوص نستشف أنّه تقع على الطرفين التزامات ولعل التزام كل طرف هو حق لطرف آخر ومنها ما هو ذو طابع مادي ومنها ما هو ذو طابع معنوي، قد يحدث أن لا يمتثل أحد الطرفين أو كلا هما بالالتزامات التي تقع عليه والتي تشكل في بعض الأحيان خطرا يمس ويهدد كيان الأسرة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للتدخل ووضع نصوص عقابية جراء من الإخلال بالالتزامات الأسرية ومنحها وصف الجرائم، يختلف تكييفها من مخالفة إلى جنحة إلى جناية وذلك بغية التصدّي لكافة الأضرار التي تمس هذه النواة الأساسية في المجتمع، وذلك ما هو وارد في تقنين العقوبات الجزائري وفقا للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم[1]فغاية المشرع الجزائري من التجريم هي تقرير الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية وذلك ما يظهر في تجريمه لعدة أفعال وجرائم لذا سنقوم بدراسة البعض منها، والغاية ذاتها عندما تدخل المشرع الجزائري وجرمّ كلّ فعل يشكل إخلالا بالالتزامات العائلية ومساسا بحقوق الأولاد.

إنّ دوافع اختيار هذا الموضوع متعددة أهمها:

- اعتبار الأسرة النواة الأساسية في المجتمع والرغبة في معرفة كل ما قد يهدد سلامتها.
- تنامي ظاهرة التفكك الأسري والرغبة في دراسة مختلف الأسباب المؤدية للتفكك.
- الاخلال بالالتزامات الأسرية لا تؤثر فقط على أطراف الرابطة الزوجية بل تؤثر كذلك على الطفل الذي يمكن التسليم بأنه الضحية فهنالك رغبة منّا في معرفة وجهة نظر المشرع الجزائري سواء في التشريع الأسري أو التشريع العقابي.
- التدقيق في الأحكام التي كرّسها المشرع الجزائري والخاصة بالموضوع لمعرفة النقائص محاولين اقتراح حلول لسدّ الفراغ القانوني.

[1]-**أمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966**، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، بالأمر رقم19/15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج.ج ، عدد 71، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة بعض الجرائم التي كانت نتيجة للإخلال بالالتزامات الأسرية وتبيان مختلف الأحكام الخاصة بها مبرزين في ذلك أركان كل جريمة حسب ما ورد في النصوص الجزائية أو ما يعرف بالركن الشرعي، وكذا كيفية ردع هذه الجرائم سواء ما تعلق بالمتابعة الجزائية والجزاء الذي أقره المشرع ولن تكون دراسة مختلف هذه الجرائم إلا إذا أجبنا على الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى وُفق المشّرع الجزائري للتصدّي لمختلف جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية؟.**

أما عن المنهج المتّبع في البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي وذلك باستقراء وتحليل النصوص القانونية المؤطرة للأسرة سواء ما ورد في قانون الأسرة أو في القوانين العقابية محاولين في ذلك معرفة الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائي للأسرة من خلال تجريم أفعالا تعد إخلالابالالتزامات ومن شأنها المساس بمصلحة وحقوق الأفراد المكونة للأسرة.

وقد تتبعنا خطة ثنائية محاولين معرفة الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية**(الفصل الأول)**، وبعدها التعرض للحماية الجزائية لكيان الأسرة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية

يُعتبر موضوع النظام الأسري بكل جوانبه ضمن أحد المواضيع ذات الأهمية القُصوى، أين حظي باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية كما كان محور اهتمام الفقه القانوني عامة والفقه الجنائي على وجه الخصوص، كما سعت أغلب التشريعات الوضعية إلى تكريس كل فعل أو تصرف من شأنه المساس بوحدة وسلامة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية، أو محاولة الاعتداء على نظام سيرها واستقرارها.

تأخذ الجرائم التي تمس وتقع على النظام الأسري أو العائلي أشكالا متعددة ومختلفة باختلاف الفاعل فيها وباختلاف المجني عليه،الأمر الذي جعل المشرع يقرر حماية جزائية لذلك قد تقع جرائم تمس أطراف الرابطة الزوجية منها جريمة التخلي عن الزوجة وجريمة الزنا **(المبحث الأول)**ومن بين أوجه الحماية الجزائية المقررة في التشريع الجزائري لأطراف الرابطة الزوجية الحماية من كل اعتداء وعليه سنقوم بدارسة جرائم الاعتداء على الزوج**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

جريمة التخلي عن الزوجة وجريمة الزنا

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة راكيزتها المودة والرحمة والتي لا تتحقق إلا بتوافر عوامل التكافل والتكافؤ والذي يفرض على أطراف هذه الأسرة بذل جهد مشترك لإقامتها وضمان استمرارها، وأمام كل أهميتها القصوى التي أولتها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية لهذه الخلية الأساسية، فتعد الزوجة أحد الأطراف الأساسية في العائلة فقد تمارس عليها بعض الأفعال التي منح لها المشرع الجزائي الوصف الإجرامي، منها أن يقوم الزوج بالتخلي عنها بطريقة تشكل جريمة التخلي عن الزوجة **(المطلب الأول)**، ونظرا أن الرابطة الزوجية تشمل طرفين فهنالك من الجرائم التي تشمل كلا الطرفين بمعنى أنه قد ترتكب من الزوج أو الزوجة منها جريمة الزنا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة التخلي عن الزوجة

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة أحد جرائم الإهمال العائلي والمتمثلة في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا وذلك لسبب غير جدي، وغاية المشرع من تجريم فعل إهمال الزوجة هي حماية الزوجة نظرا لخطورة الفعل على صحتها ونفسيتها خاصة إذا كانت أم لأولاد، ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري وفقا لتعديل 19/15

التي تنص على "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي."[1] حيث جرمت فعل التخلي عن الزوجة على إطلاقه بعدما كان التجريم يقتصر على التخلي عن الزوجة الحامل فقط قبل التعديل، وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي **(الفرع الأول)**، ومعنوي **(الفرع الثاني)**، وبعد قيام هذه الأركان تقتضي المساءلة والمتابعة الجزائية ضد الجاني بغية تسليط الجزاء القانوني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة

يتمثل الركن المادي الوجه الخارجي الظاهر للجريمة والذي لا يتحقق في جريمة التخلي عن الزوجة إلا إذا تكونت عناصره المستخلصة من نص المادة 330-2 من قانون العقوبات الجزائري

[1]- **أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري وفقا لتعديل 19/15**، المرجع السابق.

والمتمثلة في ضرورة ارتكاب هذا الفعل من رجل يحمل صفة الزوج **(أولا)**، مع وجوب ترك مقر الزوجية **(ثانيا)**، مع قيام فعل الترك في المدة التي حددها المشرع وهي أكثر من شهرين **(ثالثا)**.

أولا: صفة الزوج (قيام العلاقة الزوجية)

تأسيسا بنص المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع اشترط أن يحمل الفاعل صفة الزوج في جريمة التخلي عن الزوجة، أي لابد أن تكون الرابطة الزوجية قائمة ومن هنا يثار إشكال أخر وهو مدى الاعتداد بالزواج العرفي لقيام هذه الجريمة أم فقط لابد من الأخذ بالزواج الرسمي؟

بالعودة إلى المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:" **يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة**"[1].

يتبين من نص المادة 22 أن الأصل في عقد الزواج الرسمية، إلا أن المشرع أجاز الاعتداد بالزواج العرفي عن طريق الإقرار بضرورة تثبيته بموجب حكم قضائي، مما يعني **أن** الزوجة الراغبة في إقامة شكوى وفي إطار التمسك بقيام جريمة التخلي عنها أن تسعى أولا إلى تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع السبل القانونية ومتى ثبت الزواج فإن الجريمة تكون قائمة من تاريخ تثبيته وتسجيله في الحالة المدنية[2]. (أنظر الملحق رقم 1)

ثانيا: ترك مقر الزوجية

يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة أو إهمالها المنصوص عليها في المادة 330 من ق .ع .ج ويتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية وترك زوجته وحدها لمدة

1- **قانون رقم11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق.

2-**نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص، (شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09)، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص243.

تتجاوز شهرين [1]، وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة .

يقصد بمقر الزوجية المسكن أو المكان المختار من قبل الزوجين للعيش فيه عند الزواج فلا تقوم الجنحة في حق الزوج إذا ما تركت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها[2]،وفي حالة إدعاء الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليها قانونا، وأنكر الزوج ذلك فيقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الزوجة، بمعنى تثبت بالدليل القاطع بأن الزوج قد تركها في مسكن الزوجية لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع[3].

ثالثا: ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين

لا يكفي أن يترك الزوج مقر الزوجية تاركا زوجته بل لابد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين والأخذ بها على شمولها وذلك ما جاء بشكل صريح في المادة 330 الفقرة الثانية ق.ع.ج والتي تنص: "**الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**"[4]،فالمدة المقررة في هذه الجريمة هي من النظام العام يقتضي ثبوتها لقيام الجريمة أين تحوي هذه المدة مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في ذات الوقت[5]، والعودة إلى مقر الأسرة يثير مسألة ما إذا ترك الزوج زوجته لمدة شهرين وقد تخللها انقطاع، أو بصيغة أخرى عودة الزوج إلى مقر الزوجية ففي هذه الحالة يمكن القول بأن الزوج له نية أو الرغبة في استئناف الحياة الزوجية مما يؤدي إلى انتفاء الجريمة، وعليه يمكن القول بأنه يجب أن لا يتخلل هذه المدة انقطاع

---

[1]– **أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري وفقا لتعديل 19/15**، المرجع السابق.

[2]– **فتوح عبد الله الشادلي**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص236.

[3]– **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص29.

[4]– يقصد بالعمد أن يترك الزوج زوجته إراديا وطواعية أما في حالة ما إذا كان فوق إرادته كأن يكون حكم عليه بالسجن أو الحبس لأكثر من شهرين أو تعرض لاختطاف أو الفقد.

[5]–**محمد عبد الحميد المكي**، جريمة هجر العائلة (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص112.

وذلك بعودة الزوج إلى مقر الزوجية لأن ذلك يوحي إلى رغبة الزوج في استئناف الحياة الزوجية المشتركة وبصفة نهائية [1].

ومن الأجدر أن يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي يعود فيه الزوج ليقطع مدة الشهرين قصد التهرب وتفادي المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة

إضافة إلى العناصر الأساسية للركن المادي المكون لجريمة التخلي عن الزوجة (الإهمال) لابد من توفر الركن المعنوي، فجنحة ترك الزوجة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وذلك بموجب المادة 330 الفقرة (2) ق.ع .ج، أين يتخلى الزوج عن زوجته عمدا قصد الإضرار بها [2].

يظهر القصد الجنائي الخاص لدى الزوج المشتكي منه في تخليه عن زوجته وعدم القيام بالتزاماته من عناية ورعاية الواجب تقديمها لهذه الزوجة، إن الزوج من المفترض أن يكون إلى جانب زوجته وأن يهتم بحالها ويوفّر لها كلّ الحاجيات الخاصة عند الضرورة، كما يسعى إلى ضمان راحتها النفسية، مع التنبيه إلى مسألة السبب الجدي في التخلي، حيث أن المشّرع الجزائري جعل من السبب الجدي يحمل مبررات التخلي عن الزوجة ومن أمثلة الأسباب الجدية نجد أن يترك الزوج زوجته في مسكن والده والذهاب إلى الخدمة الوطنية، وأن يسافر إلى بلد أجنبي، أو يقيم في مستشفى من أجل العلاج الطبي سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، المتابعة لتكوينه العلمي ففي هذه الحالات يقوم السبب الجدّي وينتفي القصد الجنائي[3].

1– **أنظر الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري**. راجع كذلك: **محمد بن وارث**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص134.

2 - **محمد عبد الحميد المكي** ،المرجع السابق، ص 109.

3–**عبد العزيز سعد** ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثالث

إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة

سنتناول ضمن مقتضيات هذا العنصر دراسة إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التخلي عن الزوجة **(أولا)**، وبعد ذلك التطرق إلى الجزاء القانوني المقرر لهذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: المتابعة الجزائية في جريمة التخلي عن الزوجة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة المجتمع وهذا ما نص عليه المشّرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه :"**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[1]، وأضافت المادة 29 من ذات القانون ما يلي: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم**".

إلا أنه في جنحة ترك الزوجة لا تقوم المتابعة الجزائية ضد الزوج الجاني إلاّ بناءً على شكوى الزوجة المتخلى عنها لدى النيابة العامة مرفقة بجميع البيانات المتعلقة بالزوج وعقد الزواج بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة[2] حيث نصت المادة 330 في الفقرة الأخيرة: "**لا تتخذ إجراءات المتابعة إلاّ بناءً على شكوى الزوج المتروك**"[3]، كما أن المشّرع الجزائري لم يشترط شكل خاص لشكوى فقد تكون مكتوبة أو شفوية لكن يشترط بالمقابل أن تكون هذه الشكوى دليل على الرغبة في تحريك الدعوى

---

[1]–**أمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، عدد 48 صادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.

[2]– **رزق الله العربي بن مهدي** ،"إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، ع18، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط 2016، ص08.

[3]– **أمر رقم156/66، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري ووفقا لتعديل 19/15**، المرجع السابق.

العمومية من قبل المجني عليه ضد المتهم، فتكون الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لا بعد الطلاق وفي حالة ما إذا باشرت النيابة العامة إجراءات الدعوى ضد الزوج المتهم دون أن تلقي شكوى فإن مصير الإجراءات هو البطلان[1].

مادامت أن المتابعة الجزائية في جنحة التخلي عن الزوجة مقيدة بشكوى فإن سحب هذه الأخيرة يضع حدا للمتابعة الجزائية حسب ما ورد في المادة 6-3ق.اج.ج والتي تنص على أنه: "**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة**"[2] وأضاف المشرع الجزائري آلية أخرى من خلالها يتم وضع الحد للمتابعة الجزائية وهو الصفح الذي كرسه في المادة 330 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج والتي تنص على أنه: "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التخلي عن الزوجة

متى توفرت كل الأركان المكونة لجنحة إهمال (تخلي أو ترك) الزوجة بكل العناصر الواجب توفرها والمتطرق إليها أعلاه يستوجب الفعل العقاب، فجنحة التخلي عن الزوجة لها نوعين من العقوبات أصلية (أ) وعقوبات تكميلية (**ب**).

أ-العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 330 ق.ع.ج وفي حالة ثبوت جريمة إهمال الزوجة فإن المتهم وهو الزوج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج.

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص213.

[2]- **أمر رقم156/66، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري ووفقا لتعديل19/15**، المرجع السابق.

ب-العقوبات التكميلية

أجاز المشرع الجزائري للقضاة في حالة الحكم على الزوج المتهم الذي تخلى عن زوجته أن يحكم بعقوبات تكميلية وكذا طبقا لأحكام المادة 332 ق.ع.ج والتي تنص على أنه: "**ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر**".

ما يستخلص من نص المادة 332 من ق.ع.ج أن المشرع الجزائري أحال إلى العقوبات الواردة في المادة 14 والمادة 9 مكرر 1 من ذات القانون أين ورد في الأولى "**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات**" في حين جاء في المادة 09 مكرر1 ما يأتي: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها."[1]

[1] - أمر رقم**156/66**، **المتضمن لقانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

قام المشرع بتوسيع الحماية الجنائية للزوجة بعد ما كانت مقتصرة على وجودها في حالة حمل فقط قبل صدور القانون 19/15 وقد وفق المشرع الجزائري في هذا التوسع حيث أصبح ترك الزوجة معاقب عليه في جميع الأحوال سواء كانت الزوجة حامل أو غير حامل، ويمكن تعزيز تلك الحماية أكثر إذا اعتبر المشرع وجود الحمل وعلم الزوج به كظرف مشدد للعقوبة، لأن ترك الزوجة هو عمل يضر بها في جميع الأحوال لكن تركها من طرف زوجها في حالة حمل فلا شك أن الضرر يكون أشد بل ويتعداها يمس الجنين كذلك.

المطلب الثاني

جريمة الزنـــا

يعتبر الزواج من أسمى الروابط وأقدسها، والسبب في ذلك أنه السبيل إلى العفة والطهارة داخل المجتمع كما أنه الرباط الذي يوثق أواصر الأسرة ببعضها لما فيه من إحصان للأزواج ويخرجهم من دائرة الرذيلة والمحافظة على النسل والأنساب من الاختلاط، وهذا ما جاء التأكيد عليه في نص المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه: "**الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**" [1]، والمتأمل في الجرائم لا يجد خطر يقع على الرابطة الزوجية أكثر من خطر الزنا ذلك أنه نظير الزواج في فعل الوطء ونقيضه في نتائج هذا الوطء، حيث يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتفشّي الرذيلة، لهذا جاءت الديانات السماوية لتحريم الزنا.

فالتشريع الجنائي الجزائري لا يعتبر كل وطء محرم زنا، أما بعض التشريعات الأخرى فتذهب إلى التفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة، وعليه لقيام جريمة الزنا في إطار التشريع الجزائري وحسب المادة 339 من ق.ع.ج يقتضي توفر الركن المفترض **(الفرع الأول)** والركن المادي المتمثل في فعل

[1]– **قانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق.

الوطء أو المواقعة الجنسية وضرورة توفر القصد الجنائي المتمثل في الركن المعنوي **(الفرع الثاني)** ثم بعد ذلك دراسة مسألة الإثبات في هذه الجريمة والمتابعة الجزائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المفترض (قيام الرابطة الزوجية)

لا يمكن الحديث عن جريمة الزنا إلا إذا كان طرفي العلاقة الجنسية أو أحدهما متزوج فعقد الزواج هو الذي يلزم الزوج والزوجة بالأمانة والإخلاص المتبادل، فيجب أن يقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة فإذا حصل الوطء سواء من الزوج أو الزوجة في زواج باطل لا يعتبر زنا لأن الرابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد صحيح والأمر نفسه إذا ارتكبت الزنا أثناء فترة الخطوبة والحكم نفسه إذا وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاق بائن فلا يعد الإيلاج والوطء زنا في نظر القانون في حكم الطلاق البائن لحل الرابطة الزوجية ويزيل ملك الزوج[1]. (أنظر الملحق رقم 2)

كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، بل تتوافر علاقة زوجيه قانونا متى كان العقد صحيحا ولا يشترط أن يكون العقد ثابت بوثيقة رسمية على خلاف ما يذهب إليه البعض[2]بالإضافة إلى أنه لا عقاب على جريمة الزنا التي تم التبليغ عنها بعد الطلاق وهنا يجب التفرقة بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي فهذا الأخير تكون فيه المطلقة الرجعية معتدة في بيت زوجها وليس لها الخروج من بيته، إذا كانت في استقامة وعافية ومن وسائل رجوعه إليها وجمع

[1]– **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص89.

[2]– **عبد العزيز سعد**، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، (د.ط)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ص52.

الشمل بها وترك الاستمرار في طلاقها[1]، فبمعنى إذا وقع الزنا في عدة الطلاق الرجعي تجوز متابعة مرتكبها لأن الرابطة الزوجية في هذه الحالة تبقى قائمة إلى نهاية عدة المرأة المطلقة[2] .

أما الطلاق البائن ببينونة كبرى والمقصود به أن يكون الزوج قد استنفذ جميع الطلقات الثلاث فلا يراجع الزوج زوجته إلا إذا تزوجت رجلا آخر ثم طلقها فيمكن له أن يتزوجها من جديد مع مهر وعقد جديدين، أما الطلاق البائن ببينونة صغرى فيمكن للزوج استرجاع زوجته بعد انقضاء المدة بعقد ومهر جديد[3].

يتضح أنه لا تثير مسألة الزنا في حالة قيام الطلاق البائن بنوعيه بحكم انقضاء الرابطة الزوجية، فإذا رفع أحد الزوجين أمام الجهات القضائية أن عقد الزواج فاسد أو باطل أو أنه لا توجد رابطة زوجية أو وقع الطلاق، وجب إيقاف الفصل في الدعوى الجزائية في هذه الدفوع لنص المادة 330 من ق.إ.ج .جوعلى المحكمة الجزائية المطروح أمامها الدعوى أن تكون مختصة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

إذا كان عقد الزواج باطلا أو فاسدًا وقضى ببطلانه أو فساده كان للبطلان أو الفسخ أثر رجعي فلا تقوم جريمة الزنا بفعل ارتكب قبل تقرير البطلان والفسخ، وهناك من يرى أن التبليغ عن جريمة الزنا يكون من طرف الزوج المضرور أثناء قيام الزوجية، فإذا بادر الزوج وطلق زوجته امتنع عليه أن يبلغ عنها، لكن إذا بّلغ عن زوجته وقام بتطليقها بعد ذلك لا تسقط الدعوى وتتم

---

[1]– **عبد القادر داودي**، أحكام الأسرة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري، (د.ط)، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر (د.س.ن)، ص ص 276–277.

[2]– **عز الدين طباش**، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، (د.ط)، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص64.

[3]– **محمد بيومي**، تحفة العروس، ط1، دار الراشد للكتاب والقرآن الكريم، الجزائر، 2007، ص37.

[4]–**تنص المادة 330 من ق.إ .ج على أنه : "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".**

المتابعة[1]وبخصوص الرأي الأخير فهناك من اعتبره ظلما في حق الزوجة ذلك أنه لو كان الزوج هو مرتكب الجريمة فإنه قد يطلق زوجته قبل أن تقوم هي بتقديم الشكوى ومن ثم يضيع حقها في رفع الدعوى[2].

الفرع الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة الزنا

لا تقوم جريمة الزنا إلا إذا كانت مستوفية لركنها المادي المجسد في فعل الوطء أو المواقعة الجنسية **(أولا)**، بعد ذلك ضرورة توفر الركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة الزنا

يعد الركن المادي المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهرا خارجيا ملموسا أين لا يحاسب الشخص بمجرد التفكير والاعتقاد أو النوايا وإنما لابد من وجود علاقة جنسية فعلية بين المتهم والشريك ولذلك يتحقق الركن المادي لجريمة الزنا فالوطء المحرم، والمقصود بالوطء إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث، ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا بل يكفي ولو كان جزئيا كما لا يشترط حدوث إنزال مصاحب لفعل الوطء أو ينجم فض غشاء البكرة، ولا يشترط حدوث حمل فعل الوطء، وعليه فلا يعد وطء الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل ومفاخذة ومباشرة خارج الرحم ومجرد النوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد فإذا كانت هذه الأفعال لا تشكل زنا فيمكن المعاقبة عليها بأوصاف أخرى[3].

---

[1]– **عبد الحميد الشواربي**، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، (د.ط)، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص ص140-141.

[2]– **عبد الحليم بن مشري**، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص193.

[3]– **المرجع نفسه**، ص189.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في فعل الوطء ولم يأتي القانون على بيانها لأمر الذي جعل بعض شراح قانون العقوبات يذهبون إلى تقديم شُرحات في الكثير من الأحيان تعد مختصرة ومخلة بالمعنى، فنجد المستشار عبد العزيز سعد يرى أن الركن المادي هو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام وكذا إثبات أن الرجل المتزوج قد يباشر عملا جنسيا طبيعيا كاملاً مع امرأة لا تحل له شرعا، بغض النظر عن كون المرأة متزوجة أو غير متزوجة راضية أو مغتصبة[1].

فالمستشار عبد العزيز سعد استعمل لفظ "**ركن**" يدل استعمال فعل إجرامي، ذلك أن الركن يختلف تمام الاختلاف عن العناصر المكونة له، وكذا المشرع الجزائري يشترط في جريمة الزنا أن يكون رضا الطرفين، وفي حالة انعدامه تقوم جريمة أخرى وهي جريمة الاغتصاب[2]، في حين يذهب الدكتور أحسن بوسقيعة للقول: **(يشترط القانون أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع)**[3].

إن المشرع الجزائري لا يعاقب حقيقة على الشروع في الزنا ولكنه في المقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، وإنما تبرير عدم المعاقبة على الشروع في هذه الجريمة يكمن في أن جريمة الزنا هي عبارة عن جنحة بحسب المادة 5 من ق.ع.ج ولا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح بحسب المادة 31 من ق.ع.ج[4].

نظرا لصعوبة مشاهدة هذه الواقعة فقد قضت المحكمة العليا في 1984/03/20 أن القانون لا يشترط معاينة حصول الوطء أو الجماع، وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني في ظروف لا تترك مجالاً للشك في أنهما قد يباشرا معاً العلاقة الجنسية، واشترط في هذه الواقعة جعل معظم الفقه يميل إلى

---

[1]– **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 68.

[2]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 01، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 12.

[3]–**عبد الحليم بن مشري**، المرجع السابق، ص 190.

[4]–**تنص المادة 31 من ق.ع.ج على أنه: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"**.

القول بعدم إمكانية تصور الشروع فيها، ولم يرد العقاب عليه في القانون الجزائري، وبالتالي فالبدء في تنفيذ جريمة الزنا لا مجال له في التجريم، وإن كان في الواقع يمكن تصور بعض السلوكيات التي تعتبر من مقدمات الزنا، إلا أن خطة المشرع بعدم العقاب عليها كان عليه أخذ بعين الاعتبار الفضيحة العائلية التي تثيرها هذه الجريمة، ولذلك كان من الأفضل عدم تسجيلها بحكم قضائي إلا إذا كانت تامة[1]، مع التنبيه أنه لا تقوم جريمة الزنا إذا كان الشريك من نفس جنس المتهم، فهذا يشكل جريمة أخرى وهي الشذوذ الجنسي وهو فعل معاقب عليه في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري، مما يعني أنه لقيام جريمة الزنا أن يكون أطراف العلاقة من جنسين مختلفين، ولا يعتبر زنا إذا تمت الموقعة مع حيوان كما لا تعتبر زنا إتيان الزوجة من دبرها[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الزنا

الزنا من الجرائم العمدية سواء وقعت من الزوج أو الزوجة لذلك ينحدر ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتطلب العلم **(أ)** والإرادة **(ب)**.

أ-العلم بتوفر أركان جريمة الزنا

العلم هو مجرد إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع فينبغي أن يعلم الجاني بتوفر أركان الواقعة الإجرامية وأن القانون يعاقب عليها ومن ثم ينتفي القصد الجنائي بجهل الوقائع لذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها ويجب على الرجل أيضا أنه يوطء امرأة غير زوجته[3].

---

[1]- **عز الدين طباش**، المرجع السابق، ص66.

[2]-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص131.

[3]- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 2000، ص 134.

أكدت المادة 2/339 والتي تنص على أنه: "**وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة**"، وأضافت ذات المادة في الفقرة 3 في أن شريكة الزوج لم يشترط فيها القانون أن تكون عالمة بزواج الرجل[1].

ب-اتجاه الإرادة نحوى ارتكاب جريمة الزنا

يتطلب القانون الجنائي إضافة إلى العلم أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم[2]، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة أو الزوج ورضاهما نتيجة الإكراه بحيث هناك إكراه مادي المتمثل في العنف وهناك إكراه أدبي المتمثل بعدم الإرادة دون المساس بالجسم على سبيل المثال: التهديد بالقتل أو إفشاء أسرار خطيرة كما ينبغي أن يكون الإكراه حقيقيا وفي حالة ثبوته يتغير وصف الجريمة من زنا إلى اغتصاب[3].

الفرع الثالث

أدلة الإثبات في جريمة الزنا وتقرير المتابعة الجزائية

قبل دراسة كيفية تقرير المساءلة الجزائية في جريمة الزنا سنتطرق إلى مسألة قانونية أخرى لا تقل أهمية وهي مسألة إثبات جريمة الزنا أو بشكل آخر أدلة الإثبات في جريمة الزنا **(أولا)**، ثم بعد ذلك التطرق لدراسة المتابعة الجزائية في هذه الجريمة ومعرفة الجزاء القانوني **(ثانيا)**.

أولا: أدلة الإثبات في جريمة الزنا

لمعرفة أدلة الإثبات في جريمة الزنا في التشريع الجزائري كان لازما علينا التطرق لمعنى الإثبات حيث عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها

---

[1]- تنص المادة 3/339ق.ع.ج: "**يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته**".

[2]- **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،2014 ص32.

[3]- **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص89.

الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة ترتبت عليها أثار، في حين أننا لم نجد تعريفا للإثبات الجنائي في التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ولعل ذلك مراده الافتقار لوجود قانون مستقل للإثبات الجنائي[1]، إلا أن جريمة الزنا من الجرائم المستثناة من القواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية إذ لا يقبل إثباتها إلا بتلك الأدلة المنصوص عليها صراحة في المادة 341 من ق.ع.ج والتي تتمحور في:

أ-إثبات حالة التلبس بالزنا عن طريق محضر محرر من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية

يشترط لإثبات حالة التلبس أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية وفق الحالات الواردة في المادة 41 ق.إ.ج.ج وقد قسمها الفقه إلى:

1-تلبس حقيقي

وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أو بعد ارتكابها ببرهة، بمعنى أن يدرك الأفعال المادية للجريمة[2]، وهذا النوع من التلبس يمثل الحالتين الواردتين في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه :" **توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها**".

2-تلبس اعتباري

تتضمن حالة تتبع العامة بالصياح وقد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو أي شخص من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها[3]، وكما يعتبر تلبس أيضا حالة اكتشاف الجريمة داخل منزل من طرف صاحبه وبعد وقوعها مباشرة بادر باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية يكفي أن

---

[1]-**بوزيد أغليس**، تلازم مبدأ الإثبات الحرّ باالإقتناع الذاتي القضائي الجزائي، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص81.

[2]- **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية -بين النظري والتطبيقي-، (د.ط)، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 102.

[3]- **سليم علي عبده**، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص56.

تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية[1].

ب-الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

عبارة عن محررات تتضمن اعترافا صريحا أو ضمنيا من المتهم بممارسة علاقة جنسية مع غير الزوج دون أن يشترط توقيعها، وقد تكون مستندات أخرى كالصور الفوتوغرافية التي تظهر المتهم في وضع مريب مع وجوب الضبط بطرق مشروعة، إلا أنه قضى لأحد الزوجين جواز اختلاس من زوجه الآخر رسائل ومستندات الموجودة داخل بيته كلما اعتقد أنها تثبت تورط زوجه الآخر في جريمة الزنا[2].

ج-الاعتراف

يسميه المشرع الجزائري بالإقرار القضائي ويختلف عن الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات بحيث يكون اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو ببعض ما هو منسوب إليه، كما عرف بأنه: عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع لأجلها[3].

فالإقرار أن يتقدم الدليل على قيام جنحة بإحدى وسائل الإثبات الواردة في المادة 341 من قانون العقوبات، لا تمنع القاضي من استعمال سلطته التقديرية وفقا لمقتضيات المادة 213 ق.ع.ج.

---

[1]- **عز الدين طباش**، المرجع السابق، ص70.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص ص134-135.

[3]-**جيلالي البغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3، (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص21.

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 1984/06/12 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية يعتبر إقرارا قضائيا ويلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة زنا[1].

ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة الزنا

كما تم ذكره سابقا أن الرابطة الزوجية لها أثر بالغ في التجريم، ومن المنطقي أن ينعكس هذا الأثر على العقاب، فجريمة الزنا من الجرائم المقيدة بشكوى الزوج المضرور كشرط للمتابعة تكون أمام السلطة المختصة أين يطالب من خلالها الزوج المضرور تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم بارتكابه لجريمة الزنا بحيث إذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم متابعته إلا بناءا على شكوى من زوجته وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى من زوجها، كما يجوز أن تكون الشكوى من طرف وكيل خاص لزوج المضرور أو محاميه[2]، وفي حالة ما إذا كان الزوج مجنونا أو تعذر عليه تقديم الشكوى إلا من هو أهلا لتلقيها فإنه لا تمنعه أن يقدمها ممثله القانوني حتى لا يفلت الزوج الزاني من العقاب بسبب العذر[3].

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة: أن لوكيل الجمهورية أن يتابع الشريك إذا لم تشمله شكوى الزوج المضرور[4]، كما أن للشكوى أثارا قانونية خاصة من حيث سحبها جاء في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وبمفهوم هذه الأخيرة فإن مآل الدعوى العمومية هو الانقضاء في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أضافت ذات المادة أنه يجوز المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

---

[1]–**جلالي البغدادي**، المرجع السابق، ص20.

[2]–**نجيمي جمال**، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص363.

[3]–**عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، المرجع السابق، ص83.

[4]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص136.

ويعاقب الزوج أو الزوجة الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وتطبق العقوبة كذلك على الشريك وفق الأحكام المادة 339 ق.ع.ج أين سوى المشرع الجزائري من حيث العقوبة بين الزوج والزوجة.

بناء على م اتقدم أعلاه تتضح غاية المشرع الجزائري من تجريم هذا النوع من الأفعال والمتمثلة أساسا في المحافظة على كيان الأسرة وواجبات أطراف الرابطة الزوجية والاحترام المتبادل، ومن جهة أخرى ضمان عدم اختلاط الأنساب[1].

[1]- **TARHINI Rola**, le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions/et/ou familiales, en droit pénal comparé français et libanais, thèse pour le doctorat, université Nancy 2, France, 2011, p399.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على الزوج

تتميز جرائم الاعتداء أو العنف الأسري بالروابط الأسرية التي تجمع أطرافها، حيث ينتمي كل من مرتكب العنف والضحية إلى أسرة واحدة، إلا أن هذه الجرائم غالبا ما تحاط بالكتمان والسرية بسبب صلة القرابة التي تربط الضحية بالجاني، إذ أنها تشكل عائقا رئيسيا أمام التبليغ عنها خوفا من الدخول في دوامة الإجراءات والمحاكم والتي قد تؤدي في النهاية إلى انهيار البناء الأسري، ولذلك فإن رغبة الضحية في المحافظة على كيان الأسرة تقف حائلا أمام تقديم الضحية بشكوى[1].

إذا كان من السهل الاعتراف ببعض أنماط العنف في المجتمع خارج الأسرة كالقتل والخطف والاغتصاب والاعتداء، فإنه من الصعب الاعتراف بوجود العنف داخل الأسرة و بين الزوجين، نظرا لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالعلاقة الزوجية، وما يترتب عن ذلك من اعتقاد بضرورة إخفاء ما يمسّ هذه الرابطة الزوجية من مشاكل من أجل الحفاظ عليها وضمان استمراريتها[2]، فالاعتداء الواقع على الزوج خاصة أن مصطلح "الزوج" يذهب ليشمل كلا الأطراف، ذهب المشرع الجزائري لتجريمه بموجب تعديل 19/15 لقانون العقوبات فنجد جريمة الاعتداء الجسدي والتي سنقوم بالتفصيل فيها(**المطلب الأول**)، في حين سنقوم بتوضيح جريمة الاعتداء اللفظي أو النفسي ضمن مقتضيات (**المطلب الثاني**).

---

[1]– **بشير صالح البلبيسي**، "دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الأسري"، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 12، العدد 3 مركز بحوث الشارقة، الإمارات، 2003، ص113.

[2]– **مديحة عبادة وخالد أبو الدوح** ،العنف ضد المرأة، (د.ط)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 11.

المطلب الأول

جريمة الاعتداء الجسدي واللفظي على الزوج

يتخذ العنف داخل الأسرة أشكالا متعددة منه عنف جسدي ومنه المعنوي أهمها التهديد والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة، فقد يتعلق الأمر بالأصول أو الزوجين أو الفروع وتجريم هذه الأفعال ما هو إلا تعبير عن رغبة المشرع ومحاولته لفرض نوع من الحماية كآلية قانونية لردع ضد هذا النوع من الأفعال[1]، وجرائم القذف والسب التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 296 إلى 299 ق.ع.ج جاء النص عليها بصفة عامة ولم يتم وضع نصوص خاصة بحماية أفراد الأسرة بعضهم من بعض بخصوص هذه الاعتداءات بمعنى أنها تخضع لنفس النصوص التي تخضع لها جرائم القذف والسب، ولتدارك هذا النقص جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19، بنص جديد المتمثل في نص المادة 266 مكرر التي تعالج جريمة الاعتداء الجسدي **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين المعالجة بموجب المادة 266 مكرر 1**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

جريمة الاعتداء الجسدي

يقتضي لقيام جريمة الاعتداء الجسدي توفر الركن المادي **(أولا)**، ثم بعد ذلك التحقق من توفر القصد الجنائي الذي يظهر في الركن المعنوي**(ثانيا)**، وفي الأخير من أجل ردع هذا النوع من الجرائم لابد من تقرير متابعة جزائية ومعرفة العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري **(ثالثا)**.

---

[1]- **محمد شنة**، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص136.

أولا: الركن المادي لجريمة الاعتداء الجسدي

يتمثل الركن المادي بإتيان فعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك عن طريق إحداث جرح أو ضرب، بمعنى المشرع الجزائري اشترط الصفة في الجاني بحيث لابد أن يكون أحد الزوجين دون تفرقة بين الزوج والزوجة، وإنما وضعتها المادة266 مكرر من ق.ع.ج في نفس المرتبة وقررت نفس الحماية الجنائية للطرفين، وكما تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، ويتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، مع التأكيد أنه في حالة ما إذا لم يرتب عن الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحًا أو ضرباً فلا تقوم الجريمة[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء الجسدي

جاء في المادة 266 مكرر: "**كل من أحدث عمدًا جرحا أو ضربا بزوجه** .."[2]ليتضح أن جريمة الاعتداء الجسدي من الجرائم العمدية، التي تتطلب القصد الجنائي المتمثل في توجه إرادة الزوج الجاني إلى إتباع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه وتيقنه بما آتاه من أفعال.

يتطلب أيضا القصد الجنائي ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بحرية مطلقة دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته، وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه، وفي حالة عدم قصد ذلك انتفى القصد الجزائي لديه مما يجعله يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ[3].

---

[1]–**محمد شنة**، المرجع السابق، ص111.

[2] – **أمر رقم 66 /156، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري وفقا لتعديل 19/15**،المرجع السابق.

[3]– **عبد الله زهام**، "حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة حقوق الانسان، عدد 28، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2018، ص179.

كما لا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى تحقيق نتيجة معيّنة بل يكفي أن تتجه إلى الإيذاء المطلق، ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشّد جسامة مما أراد، إذ يسأل الزوج عنه إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة يفوق خمسة (15) يوما، أو إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، أو إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها[1].

ثالثا: المتابعة الجزائية لجريمة الاعتداء الجسدي

تستند جريمة الاعتداء الجسدي على شكوى في تحريك الدعوى العمومية أو تقرير متابعة جزائية ضد الفاعل فيها، أما بخصوص الجزاء فتعاقب المادة 266 مكرر من ق.ع.ج كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

أ- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (03) إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

ب- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يومًا.

ج- بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

د- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدًا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور أولاداً قصر أو تحت التهديد بالسلاح.

[1]- **محمد شنة**، المرجع السابق، ص112.

كما يضع صفح الضحية حدّ للمتابعة الجزائية للحالتين الأولى والثانية وتكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة، أي أن المشرع استثنى الحالة الرابعة أين يؤدي الضرب أو الجرح إلى الوفاة من الصفح.

الفرع الثاني

جريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين

لا تقوم جريمة العنف اللفظي أو النفسي إلا إذا كانت مستوفية للأركان الواجب توفرها بداية بالركن المادي**(أولا)**، وكذا تحقق القصد الجنائي **(ثانيا)**، ثم تلي أثار المتابعة الجزائية **(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين

تعد جريمة العنف اللفظي إحدى أكثر الجرائم العنف الأسري وقوعا وحصولها في غالب الأحيان تأتي مقدمة لأشكال أخرى من جرائم العنف الجسدي، أين يمكن أن يكون العنف اللفظي عنصر من العناصر المكونة لركن المادي في بعض الجرائم كما هو في جريمة السب، ومن جهة أخرى يشكل العنف اللفظي جريمة مستقلة بحد ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 226 مكرر (1) والتي تنص على أنه "**يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، كما يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.**

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا

أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[1].

يتضح من نص المادة أن العنف اللفظي يكفي لتحققه أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف وأن يكون الكلام ماجنا وبذيئا، ويتحقق كذلك بكل ما يتضمن من خدش للشرف أو الاعتبار بمعنى كل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يُحط من كرامته أو شخصيته عند غيره، ومن قبيل هذه الأفعال إدعاء الزوجة بأن زوجها يزنى مع خادمته، أو إدعاء الزوج بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول[2].

لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة لابد من تحقق صفة الجاني أين تقوم هذه الجريمة سواء كان الفاعل فيها يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم كذلك إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[3].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين

تعد جريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر فيها القصد الجرمي الذي يتحقق أثناء توجه إرادة الجاني وهو أحد الزوجين إلى توجيه عبارات السّب والشتم أو القيام بأي فعل يمس بكرامة الزوج الأخر بقصد الإضرار نفسيا مع علمه بأن تلك العبارات تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو المساس بكرامته ومكانته وسلامته البدنية والنفسية وذلك بشكل متكرر[4].

فيمكن القول بأن القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي يتمثل في إدراك الجاني بأن الكلام الذي صدر منه يصيب الضحية في كرامته وسلامته البدنية والنفسية، دون الأخذ بعين

---

[1]–**أمر رقم 66 /156، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري وفقا لتعديل19/15**، المرجع السابق.

[2]– **محمد شنة**، المرجع السابق، ص137.

[3]– **ليندة بلحارث**، مداخلة بعنوان "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، (د.س.ن)، ص12، منشورة على الموقع الإلكتروني الأتي: www.univ-bouira.dz

[4]– **أنظر الفقرة الأولى من المادة 266 مكرر (1) من الأمر156/66، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري وفقا لتعديل19/15** ، المرجع السابق.

الاعتبار البواعث وكما لا يتطلب القانون نية الاضرار، فالقصد الجنائي العام يكفي وحده دون الحاجة للقصد الخاص وأكثر من ذلك لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالإفلات من العقاب خاصة أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا لعبارات مماثلة خاصة [1].

ثالثا: المتابعة الجزائية لجريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين

تأسيسا بالمادة 266 مكرر 1 فإن جريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين هي من الجرائم المقيدة بشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، والعقوبة فيها هي من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات حبس.

كما أنه لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً ومعاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وفي الأخير فإن صفح الضحية يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية[2].

المطلب الثاني

تأثر الجزاء بظروف الرابطة الزوجية

كما أن للعلاقة الزوجة دورا في تجريم بعض الأفعال التي تباح متى كان طرفا غير متزوج، أو تلك التي لا وجود لها إلا في ظل علاقة زوجية قائمة، فإن لها دورا في تشديد العقاب إذا كان الجاني

---

[1]– **زوليخة رواحنة**، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19/15"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الاقتصادية، مجلد 8، عدد 13، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر (1)، (د.س.ن)، ص280.

[2]– تنص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات على: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر....**

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

–يخضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية"

أحد طرفي الرابطة الزوجية وكذلك فإن لها دور أيضا في تخفيف العقاب **(الفرع الأول)**، وقد تكون الرابطة الزوجية مانعا من موانع العقاب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرابطة الزوجية كعذر مخفف أو مشدد للعقاب

إن غاية المشرع الجزائري من تجريم العديد من الأفعال التي تمس الأسرة عموما والرابطة الزوجية خصوصا هي حماية هذه الأخيرة وكذا حماية الأفراد المكونة لها، إلا أنه وفي سبيل هذه الحماية قد تكون الرابطة الزوجية عذرا مخففا للعقاب **(أولا)**، كما يمكن أن تكون عذرا مشددا للعقاب **(ثانيا)**.

أولا: الرابطة الزوجية كعذر مخفف للعقاب

المقصود بالتخفيف هو تسهيل العقوبة أو إسقاط بعضها عن أحد الزوجين، وتستبدل بعقوبة أخف، نتيجة لوجود العلاقة الزوجية[1]، ويكون التخفيف إما بإنقاص مدة العقوبة أو بتغيير الوصف.

وتتمثل هذه الجرائم التي يستفيد مرتكبها من التخفيف فيما يلي:

أ-قتل أحد الزوجين للآخر

القتل من أبشع الجرائم لما ينطوي عليه من إزهاق لروح الإنسان، وما يماثله ذلك من اعتداء على أسمى حقوق الإنسان ألا وهو حقه في الحياة، لذا أجمعت جميع التشريعات السماوية والقوانين الوضعية على تحريم فعل القتل وتوقيع أقصى العقوبات على القاتل التي قد تصل إلى حد الإعدام وما يخفف الحكم فيما يتعلق بالرابطة الزوجية فيما يلي:

---

[1]- **عبد الله بن راشد بن سليمان**، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص06.

القتل في حالة التلبس بالزنا: اعتبر المشرع الجزائري مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا من الأمور الاستفزازية التي تولد غضبا في نفس الجاني، وتجعله يخرج عن إرادته مما ينقص لديه الحكم على الأمور وبالتالي أوجب تخفيف العقوبة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**"[2].

وللأخذ بهذا العذر لابد من توفر الشروط التالية[3]

- هذا التخفيف يستفيد منه الزوج المضرور، فلا يحق لأحد من أقاربه التمسك به في حالة ارتكابه.
- أن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، فلا يمكن الاحتجاج بشهادة الشهود.
- أن تتم الجريمة لحظة التلبس، فلا يستفيد من هذا العذر إذا أجل أو أخر ردة الفعل بعد مدة من الزمان.

فيطرح إشكال حول مسألة اقتصار المشرع الجزائري في التخفيف على الزوج دون غيره، لأنه كما يرى الأستاذ "رشاد متولي" معناه لا يستطيع أي شخص آخر أن يتجرأ على الدّفاع عن أعراض الناس، فلا حتى الأب ليس بمقدوره أن يدفع المنكر عن ابنته أو ابنه، وقد فات المشرع الجزائري أنه من الممكن للزوج أن يتخلص من العار ويثأر لشرفه، بأن يطلق زوجته في الحال، وينسى الجريمة وبذلك قد وقع في نقص لم يقع فيه غيره[4]، لذلك من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يعفي الزوج

---

[1]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص177.

[2]- **أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

[3]- **بلخير سديد**، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، (د.س.ن)، ص164.

[4]- **رشاد متولي**، جرائم الاعتداء على العرض، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989، ص ص120-121.

والمحارم على الأقل من العقاب إذا ما هم قاموا بتغيير المنكر والدفاع عن عرضهم بالطريقة التي تُمكنهم من ذلك و استجابة لما تقتضيه حماية الرابطة الزوجية والأسرية[1].

ب-السرقة بين الأزواج

إنّ قانون العقوبات الجزائري في نصي المادتين 368 والمادة 369 منه[2]، قد قرر صراحة إعفاء الأصول والفروع من العقاب بشأن جرائم السرقات الواقعة بينهم، أما الزوجين فقد أعفاهم قبل التعديل لكن بعد التعديل أصبحوا يأخذون حكم الحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة أي لا تتم المتابعة الجزائية إلاّ بناءًا على الشكوى الزوج المتضرر حسب نص المادة 369 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "**لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات**".

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن قيام جريمة السرقة بين الأزواج منوط بتوافر العناصر الآتية:

-**العنصر المادي:** يتمثل في قيام أحد الزوجين بسرقة مال الزوج لآخر.

-**عنصر الزوجية:** أن يكون هناك عقد رسمي يثبت الزوجية.

-**عنصر القصد الجنائي:** ويتمثل في نية الزوج أخذ مال زوجه قصد تملكه ودون رضاه.

-**عنصر تقديم الشكوى:** لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر، وتنازل هذا الأخير عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية[3].

---

[1]- **بلخير سديد**، المرجع السابق، ص165.

[2]- **أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

[3]- **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، المرجع السابق، ص ص 154-160

بتوفر هذه العناصر نكون أمام جريمة سرقة قائمة بين الأزواج تستدعي الجزاء الجنائي وتخلف هذه العناصر أو أحدهما يسقط هذا الوصف عنها.

ثانيا: الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب

كما أن المشرع يلجأ إلى تحقيق العقوبة بسبب الرابطة الزوجية، وذلك حماية وحفاظا عليها من الزعزعة والانهيار، فكذلك شدّد العقوبة في بعض الجرائم بسبب الرابطة الزوجية نظرا لخطورتها وتهديدها للعلاقة الزوجية والأسرة ككل.

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهددة لبناء نظام الأسرة، بعكس الفقه الإسلامي الذي لا يخصص الجريمة بوجود الرابطة الزوجية، حتى ولو أن كل من الرجل والمرأة غير المتزوجين، والعقوبة عليها لا تتطلب تقديم شكوى مسبقة من أحد.

وقد جاء في قانون العقوبات، أنه يعاقب الزوج الذي ارتكب جريمة الزنا من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه، بعكس الشريعة الإسلامية تعاقب على فعل الزنا لذاته ولا تشترط لذلك أي شرط[1].

-**الفعل المادي:** وهو أن تسلم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل بشكل طبيعي تام، وأيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا، وبغض النظر عن المرأة المتزوجة أو غير متزوجة.

-**قيام الرابطة الزوجية:** أي قيام علاقة زوجية رسمية وشرعية بين الزوجة المتهمة بالزنا وبين زوجها الشاكي ضدّها أو العكس، بعكس الشريعة الإسلامية تعاقب كلّ من ارتكب هذه الجريمة.

-**القصد الجنائي:** علم الجاني بأنه يمارس الفعل مع غير زوجه وبرضا تام.

---

[1]-**أمر رقم 156/66، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

-**تقرير شكوى:** لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلاّ بناءًا على شكوى الزوج المضرور، وصفح هذا الأخير يضع حدّا للمتابعة الجزائية[1].

الفرع الثاني

الرابطة الزوجية كمانع من موانع العقاب

نظرا لقدوسية العلاقة الزوجية ولأهمية الحفاظ عليها وعلى تشكلها واستمرارها لصالح الأسرة، قد يعفي القانون أحد الزوجين من العقاب برغم من تستره على الآخر**(أولا)**، أو تم زواج الخاطف بمخطوفته حفاظا على الرابطة الزوجية**(ثانيا)**.

أولا: تستر أحد الزوجين على الآخر

لقد أوجب المشرع على كل من علم بارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو بوجود مشروع إجرامي إبلاغ السلطات المختصة بذلك، وأنّ امتناع عن الإبلاغ يُعد مرتكبا لجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة[2].

إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في جريمة التستر والامتناع عن التبليغ عن الجرائم التي يكون مرتكبها أحد الزوجين، لم يكن له رأي برغم أنه له كل الإمكانية في وضع نصوصا قانونية تراعي وتوازن بين مصلحة الرابطة الزوجية ومصلحة المجتمع والنظام العام للدولة.

ثانيا: زواج الخاطف بالمخطوفة

هناك نصوص تجريميه تعاقب على الخطف في الحالات العادية، لكن لابد من توضيح أثار العلاقة الزوجية في العقاب على جريمة الخطف.

---

[1]- **حميدي جمال**، الحماية الجنائية لرابطة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص76.

[2]- **محمود أحمد طه**، المرجع السابق، ص235.

أ-تجريم خطف البنات

أي خطف وإبعاد المخطوفة عن محيطها يمثل تهديدا لحياتها وكما أنه قد يتعرض عرضها للهتك، لذا شدّدت الشريعة الإسلامية على مثل هذه المواقف، أما القانون فقد اقتصر على اختطاف القاصر، وكأنه يعفي الجاني من حال اختطاف البالغ[1].

ب-إعفاء خاطف القاصر من العقاب

من خلال المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري تنص بصراحة ووضوح على أنه "**إنّ كلّ من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة من غير عنف أو تهديد، أو تحايل في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج**"[2].

ويضيف الأستاذ عبد العزيز سعد، أنّه: "**إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعّدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلاّ بناء على شكوى للأشخاص الّذين لهم صفة من طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء ببطلانه**[3].

خاصة أنه بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري فنجد أن المشرع يشترط لتمام عقد الزواج سن 19 سنة ولا يمكن لأحد أن يرخص بالزواج للقاصر إلا القاضي، فكيف يمكن لخاطف القاصر زواجها وحتى أن القانون المدني الجزائري في المواد 79,78 التي تحيل بدورها لأحكام قانون الأسرة في المواد 83،82،81 تجعل من تصرفات عديم الأهلية وفاقد التمييز باطلة بطلانا مطلقا وهو الحال في زواج القاصر المخطوفة.

---

[1]- **محمود أحمد طه**، المرجع السابق، ص242.

[2]- **أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات**، المرجع السابق.

[3]- **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، المرجع السابق، ص198.

إن المشرع الجزائري وقع في خطأ نتيجة –نقلاته–الغير المدروسة عن القانون الفرنسي الذي تختلف أحكام الأسرة فيه عن قانون الأسرة الجزائري، لذا فإنه يستحيل تصوّر هذه الحالة لسبب التناقض الموجود بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري[1].

هذا التسهيل من المشرع الجزائري تجاه هذا النوع من الجرائم يشجع بشكل كبير على نشر مثل هذه الأفعال المشينة وينشر الرذيلة في أوساط المجتمع، فقد تنخدع الكثير من القاصرات بالوعود الكاذبة لبعض المراهقين ويعرضن عرضهن للخطر، لأن ما بني على باطل فهو باطل، والحياة الزوجية أساسها فعل محرّم شرعاً كيف لها أن تكون حياة سعيدة، لذا كان الأولى بالمشّرع الجزائري ألا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ويقنن تشريعاته وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، وكذا تقاليد وعادات مجتمعاتنا ويبتعد عن كل تقليد من شأنه أن يضرّ بتماسك الرابطة الزوجية والأسرية.

[1]– **بلخير سديد**، المرجع السابق، ص181.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لكيان الأسرة

يعتبر موضوع النظام الأسري بكل جوانبه ضمن أحد المواضيع ذات أهمية قصوى، أين حظي باهتمام خاص من جل الشرائع السماوية، كما كان محور اهتمام الفقه القانوني عامة والفقه الجنائي على وجه الخصوص، كما سعت أغلب التشريعات الوضعية إلى تكريس كل فعل أو تصرف من شأنه المساس بوحدة وسلامة الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية أو محاولة الاعتداء على نظام سيرها واستقرارها.

تدخل المشرع الجزائري لحماية كيان الأسرة في الجانب الجزائي بصرامة عقابية من أجل تقرير الحماية الجنائية عن طريق تجريم بعض الأفعال ومنحها وصفا وتكييفا على أنها جرائم تمس بالنظام الأسري كون إنشاء وتكوين أسرة يرتب التزامات قانونية والإخلال بالبعض منها قد يؤدي بصاحبها إلى المساءلة الجزائية.

تأخذ الجرائم التي تمس كيان الأسرة أشكالا متعددة ومختلفة باختلاف الفاعل فيها واختلاف المجني عليه، لذا سنركز في دراستنا على جرائم الإهمال العائلي منها جريمة ترك الأسرة **و**جريمة عدم تسديد النفقة **(المبحث الأول)** وكذا سعى المشرع الجزائري إلى حماية الأولاد من كل أوجه الاعتداء فسنحاول دراسة بعض الجرائم الواقعة عليهم وكيفية تصدي المشرع لها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

جريمة ترك الأسرة وعدم تسديد النفقة

يعتبر الزواج عقد الرجل على امرأة تُحلله شرعًا بحيث يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، بغاية بناء وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والاستناد إلى التكافل والترابط الاجتماعي، كما يجعل هذه الأطراف تتحمل مجموعة من الالتزامات أو الواجبات وكواجب يعد حقًا للطرف الآخر[1]، تختلف طبيعة هذه الالتزامات منها ما هو ذو طابع مادي ومنها ما هو ذو طابع معنوي خاصة كما يحمل الوالدين من صفة الأبوة التي تُحملهم التزامات والإخلال بأحد هذه الالتزامات يشكل أفعالا منصوصا ومعاقب عليها قانونا، خاصة ما إذا كان هذا الإخلال دون عذر قانوني ولا مبرر شرعي أي إهمال وطيش صادر من العاقدين، فنجد المشرع الجزائري في سبيل صد الإهمال العائلي تدخل ليجعل من بعض التصرفات جرائما يتابع فاعلها جزائيا، ومنها جريمة ترك مقر الأسرة كما لها من دعامة على حفظ استمرارية هذه الأخيرة **(المطلب الأول)**، وكذا إجبار الزوج على تسديد النفقة كالتزام مادي ضمنته التشريعات الإسلامية والقوانين الوضعية والإخلال به بتوافر جملة من الشروط والمعايير يشكل جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائي **(المطلب الثاني)**.

[1]– **بلحاج العربي** ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص73.

المطلب الأول

جريمة ترك الأسرة

سعى المشرع الجزائري لجعل الحياة الأسرية مبنية على أساس الترابط والتكافل وذلك ما نصت عليه المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري والوارد فيها: "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**"، من أجل توفير المناخ والجو المناسب لتربية الأولاد و ذلك بتوفر الاستقرار العائلي خاصة أمام ظاهرة استقالة الآباء التي حظيت بدراسات وافية في علم الاجتماع.

لذا يتطلب من أطراف العائلة بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وأمين مستمر وتحت سقف واحد، في حالة ما إذا تخلى أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز شهرين اعتبره المشرع الجزائري تركا يرتقي ليكون فعل معاقب عليه في قانون العقوبات والمتابعة فيه تكون على أساس جريمة ترك الأسرة متى استوفت للركن المادي فيها **(الفرع الأول)**، لندرس بعدها القصد الجنائي **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير لابد من متابعة جزائية وتسليط العقوبة على الفاعل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة ترك الأسرة

الركن المادي يقتضي أن يكون التقصير صادرا من أحد الوالدين بمعنى وجوب توفر صفات الأب أو الأم للابن أو الأبناء **(أولا)**، إضافة إلى الابتعاد الجسدي وترك الأسرة دون سبب جدي أو شرعي لمدة أكثر من شهرين **(ثانيا)**، كما يشكل ترك مقر الأسرة إخلالا بالالتزامات العائلية **(ثالثا)**.

أولا: وجوب توفر صفة الأب أو الأم للابن أو الأبناء

عالج المشرع الجزائري جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 330 من القانون العقوبات الجزائري أين نص فيه بشكل صريح في الفقرة الأولى أن يكون الفاعل في هذه الجريمة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن كافة الالتزامات المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية حيث جاءت المادة بما يأتي: "**أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته..... ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية**" [1].

فمن الطبيعي إذا تحققت صفة الأب أو الأم تعني بالضرورة وجود الأبناء مما يفهم وجود ولد أو أكثر إلا أن المسألة الغامضة في صلب المادة هي مسألة عدم تحديد المراكز القانونية لهؤلاء الأولاد أو الأبناء، مما يطرح عدة إشكالات كاقتصار هذا الشرط على الأولاد القصر **(أ)** الطفل المتبني **(ب)**، وكذا الأطفال المكفول بهم**(ج)**.

أ-ضرورة كون الأولاد قصر

تأسيسا بأحكام المادة 330-1 من قانون العقوبات والمنصوص فيها:" ... **الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية والوصايا القانونية**" [2]،يتضح من فحوى النص أن الأولاد المقصودين هم القصر ولمعرفة المدلول القانوني للقصر فلابد من التمحيص في الشريعة العامة "**القانون المدني الجزائري**"، بالإضافة إلى التدقيق في "**أحكام قانون الأسرة**" "**وقانون حماية الطفل**" ومجمل القواعد القانونية ذات صلة.

[1]- أمر رقم **156/66**، **المتعلق بقانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

[2]-المرجع نفسه.

ب-إشكالية الولد المتبني

يقصد بالتبني أن يلحق الشخص أو يتخذ ابنا غير معروف النسب ابنا له، لقد كان التبني معروفا في زمن الجاهلية وظل قائما في فترة زمنية من عهد الإسلام، إلا أنه أصبح باطلا عند نزول قوله تعالى " **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**"[1].

استند المشرع الجزائري أثناء صياغته للمادة 46 من قانون الأسرة إلى حكم هذه الآية حيث جاءت المادة بما يأتي: " **يمنع التبني شرعا وقانونا**" [2].

تأسيسا بالمادة 46 أعلاه فإن الطفل المتبني لا يطرح إشكالا أو بصيغة أخرى ليس من الفئات التي تخضع للحماية القانونية الواردة والمكرسة في نص المادة 330-1 من قانون العقوبات الجزائري بحكم أن نظام التبني أصلا غير جائز فلا يمكن التأسيس به أو القول بأنه أحد العناصر المادية لجريمة ترك مقر الأسرة قائمة.

ج-إشكالية الطفل المكفول

عالج المشرع الجزائري أحكام الكفالة في المادة 116 من قانون 84-11 المتضمن لقانون الأسرة والمنصوص فيها:" **الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**".

وبالعودة إلى المادة 330-1 من قانون العقوبات فإن الولد المقصود به هو ذلك الولد الشرعي والأصلي دون غيره مما يجعل الإشكال قائما وهو مدى استفادة الأطفال المكفول بهم من الحماية

---

[1] – **سورة الأحزاب، الآية 05**.

[2] – **قانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق.

الجنائية الواردة في صلب المادة 330-1 وعليه فإن المادة تحتاج إلى ضبط الصياغة أو الإحالة على الأقل إلى أحكام قانون الأسرة[1].

حيث جاءت المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020 يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي 71-157 المؤرخ في 03 جوان 1971، المتعلق بتغير اللقب ما يأتي :" **يمكن للشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب منة الأب، أن يقدم اسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغير اللقب العائلي للطفل مع لقبه**"[2].

ثانيا: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة أكثر من شهرين

ضمن شروط قيام جريمة ترك الأسرة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين والأولاد مما يفرض بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما في الحالة العكسية وهي استمرار الزوجين بعد زواجهما في العيش منفصلين في بيت أهلهما وكانت الزوجة تمد الرعاية لأولادها في بيت أهلها فينعدم مقر الزوجية مما يؤدي إلى عدم قيام الجريمة [3].

إذا كان المشرع الجزائري يشترط مغادرة أحد الزوجين لمقر الأسرة والتخلي على الالتزامات العائلية حسب ما جاء في المادة 330 من قانون العقوبات فالمشرع اشترط شرطا آخر واعتبره ضمن عناصر السلوك المادي لهذه الجريمة وهو شرط المغادرة والاستمرار في المغادرة لمدة أكثر من شهرين حيث جاءت المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "... **أحد الوالدين الذي**

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص150.

[2] - **المرسوم التنفيذي رقم 223/20، المؤرخ في 08أوت 2020**، يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي 157/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغير اللقب، ج.ر، عدد 47 الصادر في أوت 2020.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص154.

يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى من كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية".

هناك مسألة قانونية أخرى يتطلب الأمر الإشارة إليها هي مسألة انعدام السبب الجدي والتي بقي فيها المشرع الجزائري صامتا ولم يحددها لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر، غير أنه بمفهوم المخالفة إذا كان أحد الوالدين مجبورا على ترك مقر الأسرة ومغادرتها بقوة قاهرة فتنتفي جنحة ترك مقر الأسرة، وفي حالة مغادرة الزوجة بيت الزوجية سواء بإرادتها أو بطلب من زوجها ومكثت في بيت أهلها فلا تقوم جنحة ترك مقر الأسرة في حق الزوج مادام لم يغادر بيت الزوجية، كما أن العودة إلى مقر الأسرة تقطع مدة شهرين مع ضرورة أن تكون هذه العودة بقصد استئناف الحياة وهذه المدة تعود فيها السلطة التقديرية للقاضي خاصة لو أن المتهم عاد من أجل قطع المهلة بغاية التنصل من الجريمة فإن الرجوع المؤقت لا يعتد به وللضحية إثبات ذلك بكافة الطرق القانونية[1].

ثالثا: التخلي عن الالتزامات العائلية

يعد عنصر التخلي عن الالتزامات العائلية العنصر الثالث للركن المادي الخاص بجريمة ترك مقر الأسرة، أين يصاحب هذا الترك تقصيرا وإخلالا بالالتزامات منها ما هو ذو طابع أدبي (أ) ومنها ذو طابع مادي **(ب)**.

أ-الاخلال بالالتزامات الأدبية

تتمثل الالتزامات الأدبية في رعاية الأولاد وتعليمهم والحرص على تقديم أحسن وأفضل تربية لهم وحمايتهم وهذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة التي تنص على أنه : "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخلقا**" [2]، كما يدخل في نطاق الالتزامات الأدبية العمل على جمع شمل الأولاد والسهر على

---

[1]- **رفيق العقون**، "ترك الأسرة في القانون الجزائري-جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري-"،المجلة الثقافية الفصيلة عود الند، العدد 102، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2014، ص62.

[2]- **قانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق.

نموهم في بيئة سليمة خالية من المشاكل إضافة إلى بذل جهود تضمن بناء مستقبلهم مع زرع الأمان والاستقرار النفسي فيهم، والعمل على كل ما هو من سبيل الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات وفي نظر الفقه الجنائي أن تلك الالتزامات الأدبية الشرعية والقانونية المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري[1].

ب-الإخلال بالالتزامات المادية

التخلي عن الالتزامات المادية التي تظهر فيها الصورة الأولى من الجريمة وفقا للفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات فيمكن أن تقع من الأب أو الأم "**أحد الوالدين**" فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب فإن الشخصين المقصودين في هذا العنصر هما الأب والأم[2]، وتتمثل الالتزامات المادية أساسا في النفقة الغذائية والواجبة على الآباء والتي حددتها نص المادة 75 من قانون الاسرة الجزائري والواردة على الشكل الاتي: "**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**"[3].

أما مشتملات النفقة فهي محددة بموجب المادة 78 من ذات القانون أعلاه والمنصوص فيها: " **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة** ".

جريمة ترك مقر الأسرة كفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري فلا يمكن أن تقوم إلا بتوفر عناصر أساسية بدأ بالابتعاد الجسدي عن مقر الاسرة والبيت

---

[1]- **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2 المرجع السابق، ص ص22-23.

[2]- **عبد الحليم بن مشري**، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الجنائي، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2008، ص415.

[3]- **قانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق.

الزوجية ووجود صفة الأبوة أو الأمومة في الفاعل مع عدم الوفاء بالالتزامات العائلية سواء المادية أو الأدبية لمدة قانونية جعلها المشرع تفوق شهرين، والأكثر أهمية غياب السبب الجدي في الترك كما أنه لابد من توفر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية مع التأكيد على أنه إذا انتفى عنصر إجرامي واحد يؤدي إلى انتفاء الصفة الإجرامية في الفعل.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

جريمة ترك مقر الأسرة تقتضي توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فجنحة ترك مقر الأسرة من الجنح التي يعتبرها المشرع الجزائري بأنها عمدية وتتطلب إثبات العمدية، بمعنى إرادة قطع الصلة بالوسط العائلي والتخلي عن مختلف الالتزامات الأدبية والمادية الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل مع نية مغادرة البيت الزوجية[1].

بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر لعائلته وأسرته وكذا أولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن شهرين أما حالة إنفاق الزوج على عائلته والاهتمام بأحوالهم رغم غيابه عنها، فهنا الجريمة تكون واقعة وغير مكتملة الأركان مما يترتب عنها نفي العقاب على صاحبها[2].

مع التنبيه إلى حالة أخرى وهي حالة الهجر الذي يكون لسبب جدي كترك المقر الأسري بسبب سوء المعاملة من طرف الزوج، أو في حالة الإقامة المتفق عليها مع الزوجة في غير الموطن

---

[1]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص147.

[2]– **جوزيان عبد الباقي**، الحماية الجنائية لرابطة الأسرة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص43.

المستقر عليه، على سبيل المثال: الإقامة في مكان العمل مع إرسال الزوج النفقة إلى زوجته فلا تقوم الجريمة، غير أن النية الإجرامية تبقى مفترضة وعلى المتهم إثبات عكس ما يدعى عليه [1].

الفرع الثالث

المتابعة الجزائية لجريمة ترك الأسرة

بعد ارتكاب أحد الوالدين لجريمة ترك مقر الأسرة بتوفر كافة العناصر والأركان المذكورة أعلاه فلابد من تقرير ومتابعة جزائية لمرتكبها **(أولا)**، وبتقرير المتابعة وإثبات قيام هذه الجريمة فلابد من معاقبة الجاني **(ثانيا)**.

أولا: المتابعة الجزائية لجريمة ترك الأسرة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة ويقصد بالدعوى العمومية: " **المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة –نيابة عن المجتمع– بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي** "[2].

باعتبار النيابة وكيلة المجتمع فلها التلقائية في مباشرة الدعوى والتي تم التطرق إليها أعلاه أثناء دراسة تحريك الدعوى العمومية لبعض الجرائم، إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى في أحوال معينة، منها وجوب تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور وذلك لعدة اعتبارات منها المحافظة على الروابط الأسرية ونظام الأسري كما هو الحال في جنحة ترك مقر الأسرة أين نصت المادة 330 الفقرة الأخيرة على أنه: "**... وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى لزوج المتروك**".

---

[1]– **لنكار محمود**، الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص157 –158.

[2]– **مأمون محمد سلامه**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، (د.ط)، النهضة العربية، مصر، 2005، ص70.

المعلوم أنه لهذا القيد أثار قانونية وذلك في حالة مباشرة النيابة العامة للمتابعة الجزائية بدون شكوى فمآل المتابعة والإجراءات هي البطلان النسبي، أين لا يجوز لغير المتهم إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك قبل أي دفع في الموضوع، فرغم هذا فإن النيابة تظل دائما صاحبة سلطة الملائمة وتخول لهذه الأخيرة صلاحية حفظ الشكوى متى رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة[1].

شروط قبول شكوى الزوج المتروك أن يكون مازال باقيا في مقر الزوجية وعليه فإذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية وقامت الزوجة هي الأخرى بترك المقر فإنه لا مجال في قبول الشكوى من أحدهم لأن بقاء الشاكي في مقر الزوجية يعتبر شرط لقبول الشكوى، كما لا تستلزم الشكوى شكلا خاصا فيمكن أن تكون شفاهه أو كتابة مع ضرورة دلالتها على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، إلا أنه لابد من تقديم الشكوى خلال قيام الرابطة الزوجية بحكم أن تخلي الزوج عن مسكن الزوجية لمدة تفوق الشهرين متخليا عن مجمل التزاماته أو البعض مهنا دون مبرر شرعي وبعدها وقوع انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، فمباشرة الزوجة الشكوى ضد طليقها فإن شكواها لن تقبل بحكم أنها لا تحقق الغاية المقصودة من طرف المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال [2].

إمكانية القيام بالمتابعة الجزائية استنادا إلى أحكام المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري باعتبار الشكوى قيد في الدعوى العمومية متى قامت جريمة ترك الأسرة، كما يجوز سحبها مما يضع حدا للمتابعة الجزائية تأسيسا بالمادة السادسة وفي فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية والوارد فيها:" **تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة**" [3]، كذلك التنازل عن الشكوى ينبغي أن يكون قبل صدور حكم نهائي.

---

[1]– **العياشي عفاف لامية**، "جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري –آلية حماية قانونية"، مجلة جل حقوق الإنسان، العدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2019، ص54.

[2]–**عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط1، دار القلم، تونس، 1990، ص12.

[3]– **أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع سابق.

ثانيا: الجزاء القانوني المقرر لجريمة ترك الأسرة

تستوجب قيام جريمة ترك الأسرة بعد توفر كل الأركان الخاصة بها عقوبة جزائية على المخل بالتزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية، فجنحة ترك الأسرة تشمل عقوبات أصلية (**أ**)، وكذا عقوبات تكميلية (**ب**).

أ-العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجنحة ترك الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما جاء به قانون العقوبات في المادة 330 -1 منه والتي تنص على أنه :" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصايا القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية** "[1].

ب- العقوبات التكميلية

نجد المشرع الجزائري قد قرر عقوبات تكميلية لجنحة ترك مقر الأسرة حسب ما نصت عليه المادة 332 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" **ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر**".

[1]- أمر رقم **156/66**،**المتعلق بقانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

المطلب الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة

جريمة عدم تسديد النفقة تقتضي لقيامها توفر شروط أولية تسبق الأركان **(الفرع الأول)** ثم بعد ذلك تتطلب قيام الأركان المنصوص عليها في نص المتابعة الجزائية، ومن الطبيعي أنه بعد تحقق الشروط وقيام الأركان لابد من تقرير متابعة جزائية مع تسليط العقوبة على الجاني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة لابد من استيفاء وتحقق جملة من الشروط الأولية بداية بقيام دين مالي **(أولا)** وضرورة صدور حكم قضائي نهائي قضى بالنفقة**(ثانيا)**، مع احترام المواعيد القانونية **(ثالثا)**.

أولا: قيام دين مالي

ثار إشكال حول الطبيعة القانونية للدين المالي نتيجة صياغة بعض المواد القانونية المعالجة للموضوع حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات بالنسخة العربية عن النفقة حيث تشمل هذه الأخيرة المشتملات الواردة في نص المادة 78 من قانون الأسرة وبمفهومها فتتمثل في" نفقة الغذاء، الكسوة، العلاج...إلخ " وكل ما هو من الضروريات حسب مقتضيات العرف والعادة، بينما حصر النص بنسخته الفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها.

صدر عن المحكمة العليا ومن غرفة الجنح والمخالفات قرارا بتاريخ 26 جويلية 2007 حول حصر الدين المالي في النفقة الغذائية والسكن وبدل الإيجار في قضية رقم 366196 حيث جاء في

نص قرارها:" **النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاء لإعالة الأسرة، وهي نفقة دورية ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاء**"[1].

كما أنه قد يكون الدين ناتجا عن رابطة عائلية لازالت قائمة أو نتيجة فك الرابطة الزوجية ففي الحالة الأولى فالمستفيدون هم الزوجة والأصول والفروع عملا بأحكام المواد من 74 إلى80 ق.أ.ج وبعد تحليلها يتضح أن المشرع أقر بالنفقة الوسطية وكما يراعي قاضي الموضوع حالة الطرفين وظروف المعاش أثناء تقديره للنفقة، فالأشخاص المستفيدة من النفقة هم الأولاد حتى بلوغ سن الرشد القانوني بالنسبة لذكور وبالدخول بالنسبة للإناث طبقا للمادة 75 من تقنين الأسرة الجزائري [2].

ثانيا: شرط وجود حكم قضائي نهائي

يعد شرط وجود حكم قضائي نهائي ثاني شرط لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، وهذا الحكم قد يكون صادرا عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية، ويكون الحكم في هذه الحالة يقضي بأداء النفقة الغذائية وفي هذه الحالة فإن عبارة "**حكم**" يأخذ بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية والأوامر الاستعجالية التي تقضي بإلزام المدين بأداء نفقة غذائية للزوجة والأبناء [3].

يتطلب في الحكم أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وغير قابل لأي شكل من طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية، إلا أنه لهذه القاعدة استثناء حيث يجوز أن يكون الحكم غير نهائي وذلك في الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتنفيذ المعجل عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية

1- **المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخلفات**، قرار رقم 229680، مؤرخ في 18 جانفي 2000، المجلة القضائية، العدد 1،سنة 2007،ص364.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص 166.

3- **المرجع نفسه**، ص 166.

بغض النظر ما إذا كان حكما أو قرارا أو رغم قابلية وجود معارضة واستئناف[1]، كما يمكن أن يكون حكم القاضي بالنفقة صادر عن هيئة قضائية أجنبية ويكون الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية[2].

يخضع الحكم القضائي في هذه الحالة لإجراءات التبليغ المعمول بها في التشريع الجزائري بحيث يجب على المدين أن يكون على علم ودراية بصدور حكم قضائي يلزمه بتسديد النفقة ويكون ذلك عن طريق التبليغ بالتكليف بالوفاء من طرف المحضر القضائي محددا له أجل التسديد والغاية من التبليغ هو علم المبلغ بالحكم الصادر ضده [3].

نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب صدور حكم قضائي بالنفقة حتى يتمكن الدائن من التوجه إلى القضاء الجزائي، أما عن طبيعة النفقة المحكوم بها فالمشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط، رغم أنه بالرجوع إلى المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**"[4]وعليه فإن صياغة المادة 331 من ق.ع.ج تطرح عدة إشكالات قانونية ينبغي على المشرع الجزائري التصدي لها.

ثانيا: شرط احترام المواعيد القانونية

لمباشرة الدعوى أمام القضاء الجزائي ينبغي احترام المواعيد القانونية بما لها من أثار هامة والمدة القانونية المقررة هي مدة شهرين بعد صدور الحكم القضائي حيث جاء في المادة 331 من ق.ع.ج ما يلي: "**.. كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته..**"[5]

---

[1]– **بلحاج العربي**، المرجع السابق، ص175.

[2]– **لحسن بن الشيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص372.

[3]–**إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الجنائي الخاص)، ط2، الجزائر، 1988، ص129.

[4]– **قانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق.

[5]– **أمر رقم 156/66، المتضمن بقانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

فبتالي مفاد هذا الشرط أن يكون الامتناع عن تسديد النفقة المقررة بموجب حكم قضائي قد مضى عن الحكم الذي قضى به مدة أكثر من شهرين المقررة قانونا، فبعدها للزوجة اللجوء إلى المطالبة بالصيغة التنفيذية، وبخصوص حساب مواعيد سريان هذه المهلة فالمعمول به أنها تبدأ من يوم تبليغ الحكم القضائي للزوج المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي عملا بمبدأ شكلية العمل الإجرائي.

الفرع الثاني

أركان جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه، فبتالي لا تقوم جريمة عدم تسديد النفقة إلا إذا كانت مستوفية للركن المادي **(أولا)**، وكذا الركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة يشمل عنصرين بداية بالامتناع عن تسديد مبلغ النفقة **(أ)**، كما أن هذه الجريمة لا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية **(ب)**.

أ-الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة

بغية الإلمام بهذا العنصر سنقوم بتوضيح المقصود بالنفقة والمتمثلة بإخراج الشخص مالاً ينفق به على من تجب عليه النفقة، وقد ذهب الفقه للقول أن إنفاق الزوج على زوجته يعود السبب إلى حقوق الاحتباس والطاعة[1]، أما المشّرع الجزائري عالج أحكام النفقة والتي أوجبتها أو فرضتها على الزوج في قانون الأسرة وكذلك في مجموعة من المواد (37 الفقرة الأولى- 74-75-77-78-79-

[1]- **نزيه نعيم شلالا**، الطلاق وبطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص121-122.

80) وباستقراء هذه المواد فتكون النفقة من الزوج على الزوجة والأولاد وفي حالة عجز الأب تكون على الأم إذا كانت قادرة، وهناك أحكام أخرى في نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول[1].

فالامتناع عن دفع المبلغ المالي المقرر يشكل أحد عناصر الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة والمبلغ للمعني والذي استنفذ مدة الشهرين بعد تبليغه بشكل رسمي، وأكثر من ذلك حتى الدفع الجزئي للمبلغ لا ينفي قيام الجريمة حيث اعتبرت المحكمة العليا في أحد قرارتها الصادرة من غرفة الجنح والمخالفات أن جرم عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من دفع النفقة التي عليه[2]، أما الوفاء أو التسديد اللاحق لانقضاء مهلة شهرين لا ينفي وجود الجريمة فقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادر في تاريخ 1990 أن قضاة الموضوع قد طبقوا المادة 131 تطبيقا سليما أين أثبتوا في قراراتهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية والمحددة بشهرين[3].

فإن المشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه كاملا ولمدة لا تتجاوز شهرين وذلك من خلال نص المادة 331ق.ع.ج. أين نصت: "... **كل من امتنع عمدا ... بدفع نفقة إليهم**". تحليلا لمتن المادة فإن المبلغ المقرر قضاء لإعانة الأسرة يكمن في الأداء الكامل للنفقة المقررة للزوجة أو الأصول أو الفروع.

قد يحاول المدين بالنفقة الإفلات من العقوبة ويتمسك بدفعه لنفقة فلذا يمكن حفظ أقواله عن طريق ما يلي (وجود نسخة) من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه أو وجود

---

[1]– **قانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق.

[2]– **قرار المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية العدد 3، 1992، ص230.

[3]– **قرار المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخلفات، المؤرخ في 23 جانفي 1993، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، 1993، ص230.

محضر التبليغ للحكم القاضي بالنفقة إلى المحكوم عليه تبليغا رسميا وصحيحا مع وجود محضر امتناع محرر من طرف محضر قضائي مؤرخا وموقعا[1].

ب-عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة عدم تسديد النفقة

تتنوع الجرائم منها جرائم إيجابية فتفرض وجود نتيجة إجرامية عن طريق إتيان سلوك إجرامي وهناك جرائم سلبية تتحقق فيها النتيجة بسلوك سلبي، فجريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبي أين يمتنع المتهم عن أداء النفقة المحكوم بها قضائيا أين يقتصر نشاط المتهم على الامتناع ومما ينفي عدم اشتراط النتيجة الإجرامية[2]ما أكده المشّرع الجزائري في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري. (أنظر الملحق رقم 3)

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي والمتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الالتزام بما قضي به في الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة[3].

يعتبر المشرع الجزائري جنحة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية وذلك بشكل صريح في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري باستعماله لعبارة: "**كل من امتنع عمدا**" فلابد من إثبات النية الإجرامية للمتهم، حيث أن المدعي يثبت هذه النية بمحضر الامتناع عن دفع النفقة، إلا أن المشّرع تنبأ للمسألة أن يكون عدم الدفع غير عمدي، وذلك في ذات المادة أعلاه في الفقرة الثانية حيث جاء فيها: "**ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس**" وعليه فإن إثبات النية الإجرامية وحتى سوء النية لا يكون على عاتق النيابة العامة وإنما على المتهم أن يثبت أنه لم يكن سيء

---

[1]-**شايب فاطمة الزهراء**، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص26.

[2]- **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، (د.ط)، دار منشأة المعارف، مصر، 1998، ص30.

[3]- **محمد عبد الحميد المكي**، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، (د.ط)، النهضة العربية، مصر، 2000، ص29.

النية[1]، كما قد يثبت المتهم أن عدم دفعه بسبب الإعسار، إلا أن المشرع قد أزال اللبس أين نصّ بشكل صريح أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة أين أكدت المحكمة العليا في عديد من قراراتها[2].

الفرع الثالث

المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة والجزاء المقرر لها قانونا

جنحة عدم تسديد النفقة تعد جريمة مستمرة، تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه، وبالتالي يفرض القانون متابعة جزائية على الفاعل **(أولا)**، وتسليط عليه عقوبة جزائية **(ثانيا)**.

أولا: المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة

جنحة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي لم يضع لها المشّرع الجزائري قيوداً لتحريك الدعوى أو بصيغة أخرى ليست من الجرائم المشروطة إذ لم يشترط المشرع الجزائري شكوى من طرف المضرور لتحريك الدعوى[3].

فهنا تعود الصفة التلقائية والملائمة لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مما يعني أنه كلما توفرت الأسباب القانونية ورأت النيابة أنه هناك ما يدل على قيام هذه الجريمة فتقوم بمباشرة الدعوى[4].

---

[1]– **محمد بن وارث**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص131.

[2]– **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2 ، المرجع السابق، ص ص 39–40 .

[3]– **كمال بوشليق**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة نهاية التكوين المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002، ص.16.

[4]– **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص16.

أما الجهة القضائية المختصة في الفصل والنظر في جنحة عدم تسديد النفقة فإن المحكمة التي يؤول لها الاختصاص هي محكمة موطن المستحق للنفقة أو محل إقامته وذلك وفقا للمادة 331 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات وبه يكون المشرع قد خرج عن الأصل الوارد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن المحكمة المختصة في الدعوى هي إما موطن المتهم أو محكمة وقوع الجريمة أو محكمة مكان الذي ألقي القبض عليه، كما نصت المادة 331 في الفقرة الأخيرة من ق.ع.ج على مسألة صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة أي بعد تسديد النفقة فيكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية بعد توفر شرطين أولهما دفع المبالغ المستحقة كاملة أما الثاني هو صفح الضحية وإن كان للقاضي التأكد من توفر الشرطين بشتى الطرق المتاحة فلا غنى عن محضر يحرره المحضر القضائي يثبت من خلاله أن المدين قد قام بالوفاء ودفع كافة مبالغ النفقة المستحقة في ذمته[1].

ثانيا: الجزاء القانوني المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة

متى توفرت الشروط الأولية والأركان المكونة في جنحة عدم تسديد النفقة، فنكون أمام حالة اكتمال عناصر وأركان هذه الجريمة، ومنه قيام المسؤولية الجزائية والتي من أثار قيامها توقيع الجزاء على مرتكب الجنحة، وباستقراء النصوص القانونية المجرمة للفعل فنجد أن المشرع الجزائري جعل العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج، وجعلها عقوبة أصلية وهذا حسب المادة 331 من قانون العقوبات، بالإضافة أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 14 والتي تحيل إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "**يتمثل في حرمان ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

[1]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص،174.

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و..... العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخابات أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6-سقوط الحقوق الولاية كلها أو بعضها"[1].

كما نص المشّرع على عقوبات تكميلية أخرى في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ذات القانون من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر.

ما يلاحظ أن المشّرع فرض عقوبات تكميلية على مرتكب جنحة عدم تسديد النفقة بالرغم أن الأصل في هذه العقوبات تفرض على مرتكبي الجرائم الموصوفة بأنها جناية[2].

إلى جانب ذلك أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحكم بالتعويض عن كافة الأضرار المترتبة عن الجريمة عند إدانة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة، غير أنه لا يجوز الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة نظرا لما تشترطه المادة 02 من ق .إ.ج .ج أين تستند الضحية في طلب التعويض على ضرر مباشر ناتج عن الجريمة، وباعتبار أن مبلغ النفقة هو دين سابق على الجنحة فلا يعد ضررا مباشرا عن الجريمة وعليه فإن القاضي الجزائي غير مختص بالحكم بمبلغ النفقة.

---

[1]-**أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص157.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للأولاد

يواجه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة انتباها خاصا لفئة الأطفال نتيجة التطور الخطير لأشكال الاعتداء عليهم إضافة إلى بعض التعديلات الجوهرية التي أضافها إلى قانون العقوبات الصادر في سنة 2015 قانونا خاصا بحماية الطفل، يتضمن أحكاما حمائية خاصة سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية[1].

تختلف العبرة من التجريم فيها بحسب طبيعتها ومنها ما يستهدف حماية كرامة الطفل، وهناك جرائم تستهدف حماية الطفل من الإهمال المرتكب من طرف المكلفين برعايته، كجرائم الإهمال المادي والمعنوي وجريمة ترك الطفل، فهنالك جرائم تستهدف حماية الوضعية القانونية للطفل وتتمثل في جريمة عدم تسليم الطفل وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة[2]، وعليه سنقوم بدراسة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل وقتله وهو حديث العهد بالولاة **(المطلب الأول)**، ثم بعد ذلك التطرق إلى جريمة إهمال الأولاد وجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر **(المطلب الثاني)**.

[1]–**قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015**، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

[2]– **حمو بن ابراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص25.

المطلب الأول

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل وقتل الطفل حديث العهد بالولادة

يحتاج الطفل إلى وقفة حقيقية لوقايته من الجرائم وحماية قانونية، وتهيئة كل الظروف لعيش حياة كريمة، ونظرا لضعف الطفل بدنيا ونفسيا بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي، لذلك كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وحقه في العيش لذا يقتضي أن يعيش الطفل في بيئته، إلا أنه في بعض الأحيان تقع أفعالا تناقض هذه الأهداف ولا يسلم الطفل إلى ذوي الحقوق، وهذا الأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم فعل عدم تسليم الطفل متى تحققت الأركان التي اشترطها والتي ستكون محل دراسة في **(الفرع الأول)** وكما أن الحق في حياة الطفل محمي حتى من أصوله لذا سنحاول شرح جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل

عالج المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم الطفل في المادة 327 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "**كل من لم يسلم طفلاً موضوعًا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم حق المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات**"[1]، وإلى جانب هذا النص وردت نصوص قانونية أخرى متعلقة أيضا بامتناع عن تسليم كنص المادة 328 ق.ع.ج والمتعلقة بالوالدين عندما يتعلق الأمر بالحضانة وصدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، أو صدور حكم نهائي بشأنها، بالإضافة إلى المادة 329 من ذات القانون التي عالجت وتناولت حالة الشخص الذي يرفض تسليم الطفل أو يخفيه متى كان مبعدًا عن الشخص المكلف برعايته.

[1]– **أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل محل الجريمة سواء من حيث سنه ولا جنسه، على غرار الفقه الفرنسي الذي كان يعتبر الطفل محل هذه الجريمة: هو كل شخص غير قادر على قضاء حاجياته دون تدخل القائم على رعايته أو كفالته وهذا المدلول قد يؤدي إلى تضييق وحصر نطاق التجريم بشكل لا يتطابق مع تعريف الطفل الوارد في قانون حماية الطفل [1]، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان الواجب توفرها **(أولا)**، وبعد توفر هذه الأركان لابد من تقرير متابعة جزائية **(ثانيا)**.

أولا: الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة عدم تسليم الطفل

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 327 من قانون العقوبات إلى جانب بعض النصوص الواردة في قانون حماية الطفل فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت محققة الأركان بداية بالمادي **(أ)**، ثم الركن المعنوي **(ب)**.

أ- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل

لقيام الركن المادي في جريمة الامتناع عن تسليم الطفل يجب توافر مجموعة من الشروط بداية بوجود الطفل لدى شخص سلم له للتكفل به **(1)**، وكذا وجود شخص له حق المطالبة بالطفل **(2)**، وأخيرًا رفض المتكفل بتسليم الطفل لمن له حق المطالبة به **(3)**.

1-وجود طفل لدى شخص سلم له للتكفل به

يعُد هذا الشرط من الشروط المفترضة الذي يؤدي انتفائه إلى انتفاء الجريمة، مما يعني ضرورة وجود طفل لدى الجاني بشكل مسبق من أجل التكفل به يصدر من الجاني رفض التسليم بعد المطالبة به، ويُعد الجاني كل شخص منحت له سلطة التكفل والرعاية والإشراف على الطفل، إما بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي، أو بشكل اتفاقي، فقد يكون الشخص المكلف بالرعاية وصيًا

[1]- **عز الدين طباش**، المرجع السابق، ص ص 180-181.

أو كفيلاً، أو توكيل مربية أو حاضنة أو مرضعة، وكذا إلى مدرسة داخلية[1]، بالإضافة كذلك إلى توكيل مسير مركز حماية الطفولة أو الحضانة كالمراكز المختصة في حماية الأطفال في خطر أو المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة أو المراكز الاستشفائية للتكفل الصحي والنفسي وفقا لأحكام المادة 36 من قانون حماية الطفل الوارد فيها: "**يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :**

- **مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،**
- **مراكز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي**"[2].

كما أضافت المادة 35 من ذات القانون أنه قد يكون المتكفل أحد الأقارب أو شخص من العائلة والتي تنص على أنه: "**يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:**

- **إبقاء الطفل في أسرته،**
- **تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،**
- **تسليم الطفل إلى أحد أقاربه**
- **تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جدرين بالثقة**
- **كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني**"[3].

---

[1]– **عز الدين طباش**، المرجع السابق، ص182.

[2]–**قانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل**، المرجع السابق.

[3]– المرجع نفسه.

2-وجود شخص له حق المطالبة بالطفل

يعد شرط وجود شخص له حق المطالبة بالطفل ضمن شروط قيام جريمة عدم تسليم الطفل حيث غالبا ما يكون أساسه السلطة الأبوية التي تمنحه حق استرداد المتكفل به سواء أكان شخصًا أو هيئة بالمفهوم الذي تناولناه أعلاه، ولا يمنع من قيام هذه الجريمة حتى وإن كان المتكفل هو أيضًا يمارس سلطة أبوية على الطفل، كما في حالة انفصال الأبوين عن طريق الطلاق إذ لكلاهما المطالبة بالتسليم في حدود ونطاق الحق المقرر له [1].

3-رفض المتكفل تسليم الطفل

تغاضى المشرع الجزائري عن تحديد الوسائل وطرق الامتناع عن التسليم، مما قد يكون رفض التسليم بوسائل مادية على سبيل المثال: منع لقاء المُطالب بحق التسليم مع الطفل وذلك بإخفائه أو إبعاده، وقد يكون الرفض شفوي، وعليه ليس شرط أن يُحبس الطفل محل الجريمة أو يُحجز أو يُغير مكان تواجده [2]، بالإضافة أنه من الممكن استعمال طرق هدفها منع صاحب الحق المطالبة بتسليم الطفل كالكذب عليه والادعاء بمرض وطلب الانتظار حتى الشفاء[3].

ب-الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل

جريمة عدم تسليم الطفل هي جريمة عمدية، تقتضي توفر نية إجرامية تتمثل في تعمد الشخص الذي وضع الطفل تحت رعايته وعدم تسليمه إلى من له الحق في حضانته استنادًا إلى حكم قضائي نافذ لصالحه، كما تقوم في حال امتناعه عن التدليل لمكان تواجده، غير أنه قد يخرج الأمر من سيطرة هذا الشخص بمعنى الذي يتولى رعاية الطفل محل الجريمة كفرار الطفل وذهابه إلى مكان يجهله المكلف بالرعاية، ففي هذه الحالة قضى القضاء الفرنسي بانتفاء الجريمة وعدم قيامها في حق

---

[1]- **عز الدين طباش**، المرجع السابق، ص183.

[2]- **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، ج6، ط2، دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د.س.ن)، ص264.

[3] -***MALABAT Vlérie,*** *droit pénal spécial, 4ème édition, dalloz, paris, 2009, p.360.*

ذلك الشخص[1]، بالإضافة إلى ما قضت به المحكمة العليا في أحد قرارتها الصادرة في 1996/07/17 بأن عدم تمكن الوالدة من زيارة ابنتيها بسبب رفض البنتين الذهاب إليها ودون تدخل من المتهم إما بالرفض أو المناورة، لا يثير جريمة عدم تسليم[2].

ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسليم الطفل

جريمة عدم تسليم الطفل هي من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الضحية، وهي من الجرائم الواردة في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجريمة عدم تسليم الطفل جنحة معاقب عليها بسنتين (2) حبس إلى (5) سنوات حسب المادة 327 من ق.ع.ج[3].

وفي حالة عدم تسليم بعد صدور حكم قضى بشأن حضانة الطفل فإن الفعل يشكل جنحة معاقب عليها من شهر إلى سنة حبس وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج حسب ما جاء في المادة 328 من ق.ع.ج، مع التنبيه أن الصفح عن الشكوى يضع حدا المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يحظى الطفل بمجرد ولادته بحماية جنائية خاصة حماية حقه في الحياة، والذي يعد من الحقوق الأصلية والمقدسة، ورغم تقرير هذه الحماية فقد تعرض حياته للقتل لتقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف الأم ولا تتحقق إلاّ بتوفر أركان قانونية واردة في النصوص أساس

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص171.

2- **عز الدين طباش**، المرجع السابق، ص184.

3- تنص المادة 327 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري على أنه: "**كل من لم يسلم طفلا موضوعًا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم حق المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات**".

المتابعة الجزائية **(أولا)**، ومن الطبيعي أنه بعد تحقق مجمل هذه الأركان يقتضي الأمر تقرير متابعة جزائية وفرض العقوبة على الجاني **(ثانيا)**.

أولا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

لتبيان خصوصية جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة لابد من الوقوف لدراسة أركانها بداية بالركن المادي **(أ)**، ثم بعد ذلك تبيان القصد الجنائي في هذه الجريمة أو ما يسمى بالركن المعنوي **(ب)**.

أ-الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يشمل الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة عناصر أساسية بداية بالسلوك الإجرامي **(1)** وجوب صدور الفعل المتمثل في القتل من طرف الأم بمعنى صفة الجاني **(2)**، مع ضرورة أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة **(3)**.

1-السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فقد يكون هذا النشاط إيجابيا يتمثل في فعل مادي من شأنه إحداث الوفاة على سبيل المثال :(الخنق، الإغراء، أو استعمال أداة حادة)[1]، كما قد يكون هذا السلوك الإجرامي سلبيا يتمثل في اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود من شئنه أن يؤدي إلى وفاته (كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري مما قد يحدث موت الطفل بسبب النزيف بعد بضع ساعات من قطع ذلك الحبل السري)[2].

من جملة تطبيقات هذه الجريمة نجد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1983/01/18 والذي جاء في مضمون هذا القرار: "**لا يشترط القانون لتطبيق المادة**

---

[1]- **علي قصير**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص63.

[2]- **المرجع نفسه**، ص63.

259 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للولد وعدم الاعتناء به والامتناع عن ارضاعه"[1]، مع التنبيه أن جنس المجني عليه ليس له أهمية بمعنى سواءً كان ذكرا أو أنثى، وأكثر من ذلك مهما كانت حالته الصحية حتى ولو كان يعاني من أمراض خطيرة أو عاهات قاتلة تسبب بشكل كبير الحد من بقائه على قيد الحياة[2].

2-وجوب وقوع فعل القتل من الأم (صفة الجاني)

يستوجب لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توفر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون قد وقع فعل القتل من الأم وهذا ما نصت عليه المادة 261 ق.ع.ج والتي تنص على أنه والوارد فيها ما يلي: " **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواءً كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة**"[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يميز بين الولد الشرعي والغير الشرعي فالمرأة التي تقتل ولدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب المرأة أو الفتاة التي تتعمد في قتل ولدها الناتج عن فاحشة الزنا [4]، كما لا يمكن تطبيق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري مهما كانت الروابط مع الابن سواءً أبا أو أختا أو عما أو خالا مادام نص المادة 261 من ذات القانون اشترط صفة الأمومة لدى الجاني والعلة من ذلك هي مراعاة الظروف النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للولد خاصة إذا تعلق الأمر بطفل غير شرعي أين تكون الأم خائفة من

1- **المجلس الأعلى**، الغرفة الجزائية، القرار الصادر يوم 1984/01/04، ملف رقم 30100، نقلا عن **جلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص90.

2- **نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص، (د.ط)، دار هومة، عين مليلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص4.

3- **أمر رقم 156/66، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

4- **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص370.

العار وتحت تأثير من أي دافع آخر إذ يستوجب على القاضي إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة[1].

3-أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة

يجب أن يكون الضحية مولودا حديثا وأن يتم فعل القتل عقب الولادة حتى تقوم هذه الجريمة بصيغة أخرى يجب أن يتم هذا القتل في فترة الانزعاج العاطفي وهي المدة التي تلي الولادة مباشرة أي الفترة التي تكون الأم قد استعادت وعيها بسبب عملية الولادة أو الإرضاع عند قيامها بجريمة القتل أمّا مسألة تحديد اللّحظة التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2]، فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة مما يطرح عدة تساؤلات في تحديد النطاق الزماني الذي يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة إلاّ أن المنطق يفرض أن اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة تكون خلال فترة زمنية قصيرة جدا بعد الولادة [3].

ب-الركن المعنوي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تقتضي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بدّافع ارتكاب الجريمة إذ لم يشترط القصد الجنائي الخاص لجريمة قتل الأم لولدها بحيث لا يهم السبب أو الدافع الذي جعل الأم تقترف هذه الجريمة سواءً من باب انتفاء العار، أو مثلا الحفاظ على سمعة عائلتها [4] أو كان بدافع الفقر أو

---

[1]- **كمال السعيد**، شرح قانون العقوبات (جرائم واقعة على الإنسان)، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص155.

[2]- **منصوري المبروك**، "الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي"، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 10، كلية الحقوق، مراكش، المغرب، 2014،167.

[3]- **محمد أبو العلاء**، عقيدة المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص61.

[4]- **ممدوح خليل**، "الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، كلية الحقوق، الكويت، 2003، ص118.

الحالة المزرية لهذه الأم أو لكون الطفل ولد مشوه أو أصيب بمرض خطير بهذا المنطق فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة [1].

قد يثار إشكال آخر وهو غياب أي دليل يثبت من خلاله نية القتل وقصد إزهاق الروح كإهمال بالولد أو القيام بعمل ما قد يكون أدى إلى الوفاة قصد إهماله على سبيل المثال: تلك الأم التي غلبها النعاس وهي ترضع طفلها فيموت اختناقا فإن الجريمة لا تكون عمدية فإنها تكيف على أساس جريمة قتل الخطأ، بحيث يرى الفقه الإسلامي أن هذه الجريمة تحمل وصف الجريمة العمدية أو القتل العمدي نتيجة إهمال الأم التي كان من المفروض عليها وضع الرضيع الطفل في السرير المختص له[2]، وقد تقع واقعة قتل الطفل نتيجة عدم احتراز الأم فلا تسأل إلا عن جنحة قتل الخطأ[3].

ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة والجزاء القانوني المقرر لها

إن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة كسائر الجرائم بعد قيام نظرية الجريمة بمعنى تحقق أركانها وعناصرها تأتي نظرية أخرى وهي نظرية الجزاء بمعنى لابد من متابعة جزائية **(أ)**، وكذا فرض العقوبة أو الجزاء القانوني على الفاعل **(ب)**.

أ-المتابعة الجزائية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع فتسري هذه القاعدة على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، فيتم افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة سكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة بموجب إجراءات تتخذها الضبطية القضائية ويعتبر تحريك الدعوى العمومية في هذه

---

[1]- **رجاء ناجي**، قتل الرأفة والخلاص، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الرابط، 2000، ص ص180-181.

[2]-**الشيخ لحسن**، مذكرة في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص34.

[3]-**الشافعي عبدي**، الطب الشرعي والأدلة الجنائية: الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص68.

الجريمة أول خطوة يثبت من خلالها المشرع سعيه إلى تكريس الحماية الجنائية للطفل ومساءلة كل من يتعدى عليه[1].

ب-الجزاء القانوني المقرر لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نص المشرع الجزائري في نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على الجزاء المقرر لهذا النوع من الجريمة أو هذه الجناية حيث تنص على أنه: "**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لايطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة**".

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الأم في حالة قتلها لطفلها الحديث العهد بالولادة تستفيد من تخفيف العقوبة سواءً كانت فاعلة أصلية أو شريكة حيث أن عقوبتها هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بدلا من السجن المؤبد، كما يلاحظ كذلك أن المساهمين في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة لا يتم إفادتهم بالأعذار المخففة التي منحت للأم، حيث أن التخفيف المقرر للأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغيرها سواء كانت فاعلة أو شريكة وذلك بمراعاة الحالة النفسية والعاطفية للأم خاصة أنه هنالك العديد من الأمهات التي تصبن بالاكتئاب ما بعد الولادة، وتشديد المحكمة العليا على أن يتضمن حكم الإدانة عناصر الجريمة لاسيما كون الطفل ولد حيًا وكون الجانية أم المجني عليه[2].

ومن جملة تطبيقات نجد القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2008/06/18 في ملف رقم 524526 حيث جاء في مضمون القرار أنه:" ينبغي وتتطلب جريمة

---

[1]- **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار البدر، الجزائر، 2008، ص27.

[2]-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ط 18، المرجع السابق، ص38.

قتل طفل حديث بالعهد بالولادة شرطين أساسيين أولهما أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة وثانيا أن يكون الجاني أم الضحية "[1].

المطلب الثاني

جريمة تعريض صحة وأخلاق الطفل للخطر

يتميز الطفل أو الابن بالضعف والعجز، أين يعد غير قادر على معرفة ما ينفعه وما يضره فهذا الضعف يعد عاملا يجعله يتعرض لعدة جرائم تهدد سلامته، فقد تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية للطفل أو الابن وذلك من خلال تجريم عدة أفعال حتى من والديه مما يستدعي ضرورة دراسة جريمة الإهمال **(الفرع الأول)**، كما تصدى المشرع كذلك لبعض الجرائم التي اعتبرها أكثر خطورة المتعلقة بترك الأطفال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة إهمال الأولاد

جريمة إهمال الأولاد اعتبرها المشرع الجزائري إحدى صور الإهمال العائلي الذي ورد نص عليه في المادة 330 من ق.ع .ج ، إلى جانب جريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة، إلا أن في جريمة إهمال الأولاد لا يقتضي الأمر ابتعاد رب الأسرة عن الأولاد كما في الصورتين الأخيرتين وإنما بتوافر الإهمال المادي والمعنوي للطفل من جانب الرعاية الصحية والنفسية والتربوية التي سنقوم بشرحها من خلال التعرف على أحكامها بداية بالركن المادي **(أولا)**، ثم بعد ذلك دراسة الرّكن المعنوي **(ثانيا)**، وفي الأخير التطرق إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة **(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة إهمال الأولاد

---

[1]–**المحكمة العليا، الغرفة الجنائية**، قرار الصادر بتاريخ 2008/06/18، ملف رقم 544526، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص ص327–328.

لتكوين الركن المادي لهذه الجريمة ينبغي توفر ثلاث عناصر بداية بصفة الجاني والمجني عليه **(أ)**، تحقق الأفعال الإجرامية في هذه الجريمة **(ب)**، وكذا هنالك نتائج جسيمة مترتبة على الإهمال **(ج)**.

أ-صفة الجاني والمجني عليه في جريمة إهمال الأولاد

ألزم المشرع الجزائري أن يكون الجاني في هذه الجريمة أحد "الزوجين" ممّا يعني أنّ المشرع يخص الوالدين الشرعيين فتربط الجاني والضحية علاقة أبوة وبنوة، تثير هذه الجريمة نفس الإشكال الذي تثيره جريمة ترك مقر الأسرة وهي مسألة الطفل المتبني أو المكفول[1].

ب-الأفعال الإجرامية في جريمة إهمال الأولاد

تتدرج ضمن الأفعال ما يكيّف أنّها ذات أفعال ذو طابع مادي **(1)** وأفعال ذو طابع معنوي **(2)**.

1-الأفعال ذات طابع مادي

يدخل ضمن طائفة الأفعال المادية سوء المعاملة وانعدام الرّعاية الصحية ومن جملة الأمثلة ضرب الوالد لابنه، عدم تقديم الابن للعلاج والامتناع عن إعطائه الدّواء الذي وصف له الطبيب[2].

2-الأفعال ذات طابع معنوي

يصعب تحديد الأفعال ذات الطابع المعنوي وعلى سبيل المثال: الاعتياد بتعاطي الكحول أو سوء السلوك وكذا القيام بالتّصرفات المنافية للأخلاق والآداب العامة بشكل اعتيادي خاصة أنّ سلوك الاعتياد نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، كما أنّ الأفعال المذكورة في هذه المادة وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ودليله استعمال

[1]- **عبد الحميد بن مشري**، المرجع السابق، ص421.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص161.

المشرع لعبارة "**أن يكون مثلا سببا**" مما يفتح المجال أمام احتواء مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تمس الأولاد بسبب تصرفات والديهم[1].

ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

لقيام جريمة الإهمال المعنوي أو المادي للأولاد الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 330 من قانون العقوبات ينبغي توفر الضرر أو الخطر الجسيم فبالتالي من أجل معاقبة الجاني فيها يجب أن يلحق بابن الضحية ضررا حقيقيا وجسيما من جراء سلوك إيجابي أو سلبي صادر من أحد الوالدين وهذا الضرر قد يمس صحة وأمن الولد، ومسألة تقدير جسامة الخطر متروكة للقاضي وله السلطة التقديرية الكاملة خاصة أمام غياب النّص القانوني الذي يبين جسامة هذا الخطر وإنّما يستخلصه القاضي من ملابسات القضية[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إهمال الأولاد

بالعودة إلى المادة 3/330 ق.ع.ج فنستخلص أن المشرع لا يشترط عنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بحكم أنه ليس بحاجة إلى توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة إذ أنّه بتحليل متن المادة فيمكن القول بأن الأب والأم الذين يتخلون إراديا عن الالتزامات التربوية اتجاه أطفالهم وأن يكون واعيا أنّ هذا الاخلال كافيا ترتبت عليه آثار ضارة بالطفل فبناءا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة عمّا يدرك الجاني قد أخلّى بواجباته الأسرية[3].

ثالثا: المتابعة والجزاء المقرر لجريمة إهمال الأولاد

سنتطرق ضمن هذا العنصر إلى كيفية متابعة مرتكب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد **(أ)**، ثم بعد ذلك بيان الجزاء المقرر لهذه الجريمة **(ب)**.

---

[1]- **عمامرة مباركة**، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص47.

[2]- **أحمد بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص616.

[3]-**عبد الحميد بن منشري**، المرجع السابق، ص426.

أ-المتابعة الجزائية لجريمة إهمال الأولاد

لا تخضع جنحة الإهمال المعنوي للأولاد إلى أي قيد وهذا على خلاف جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل، تتوقف على شكوى الطرف المتروك وذلك ما نصّ عليه المشرع الجزائري بشكل صريح بنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري ولعل العلة من ذلك هي التصدي لمختلف الأضرار المترتبة على هذه الجريمة خاصة أنّه هنالك أسر غير مترابطة نتيجة الخصومات المستمرة بين الزوجين، وكذا سبب الفراق الذي يكون نتيجة الطلاق، خاصة الابن بحاجة للاهتمام خاصة المعنوي.

ب-الجزاء القانوني لهذه الجريمة

إنّ الجزاء المقرر لهذه الجريمة هي ذات العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتّخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني

جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

تعد جريمة تعريض الأبناء للخطر عن طريق الترك من أشد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة و أخطارها الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لوضع النصوص القانونية وقواعد عقابية من خلالها يواجه ويتصدى لكل الأفعال التي تدخل تحت دائرة الاعتداء بمختلف أشكاله وعليه سنقوم ضمن متطلبات هذا العنصر بدراسة الركن المادي لهذه الجريمة **(أولا)**، ثم بعد ذلك تبيان الركن المعنوي **(ثانيا)** ، وفي الأخير تقرير المتابعة الجزائية **(ثالثا)** .

أولا: الركن المادي لجريمة ترك الطفل

يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس كما قضى في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه[1]، وعليه يحتاج الركن المادي مجموعة من الشروط:

- شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر أي نقل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر بغض النظر ما إذا كان خال أو غير خال.
- يشترط أن يكون التارك أبا أو أما للمتروك الذي يعد ابن شرعي بالنسبة لمن نقله أو تركه وعرضه للخطر ونظرا أن الجاني (الأصول أو من يتولى الرعاية) مكلف أصلا بحماية ورعاية المجني عليه (الطفل).
- شرط أن يكون الابن غير قادر على حماية نفسه، يعد هذا الشرط ضمن الشروط الجوهرية لهذه الجريمة وذلك كون الابن أو الطفل المتروك أو المعرض للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه وذلك لعدة أسباب سواء ما تعلق بصغر سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو النفسية فهو عاجز عن التصدي لبعض الأخطار أو في الغالب مجمل الأخطار التي يتعرض إليها [2].

وعليه كل ما تم ذكره أعلاه هو مكرس في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 314 والتي تنص على أنه: "**كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك**".

---

[1]- **أحسن بوسقيعة** ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،(الجرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص ص183-184 .

[2]- **شريف سيد كمال**، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص71.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل

تتطلب جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر قصدا جنائيا ذلك أنها جريمة عمدية، وعليه يجب أن يدرك الجاني بماهية فعلته، وأن تتجه إرادته إلى ترك الطفل وتعريضه للخطر، مما يعني أن الإهمال وعدم الحيطة لا يكفي لتحقق هذه الجريمة، فلو أن امرأة نسيت وتركت طفلها في محل تجاري فإنها لا تعد مرتكبة لجريمة الترك والتعريض للخطر لغياب القصد الجنائي[1].

فقد قضت محكمة باريس في حكم لها سنة 1982 ببراءة الأم التي أهملت طفلتها الصغيرة مما جعل هذه الطفلة تضل طريقها، ولم تقدم هذه الأم بإبلاغ السلطات على افتقاد ابنتها، هذا السلوك لا يعتبر تركا للطفلة لأنه لم يصدر عن إرادة واعية للمتهمة في التخلي بصفة نهائية عن التزاماتها تجاه الطفلة[2].

إن القصد الجنائي في جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر يكمن في نية الجاني بعدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع، إن فعل الترك والتعريض للخطر إذا ارتكب بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد إخفاء الطفل، أما إذا حصل ذلك بنية قتله عبر حرمانه من العناية يشكل الفعل عندئذ قتلا مقصودا، أو شروعا في قتل الطفل [3].

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، المرجع السابق ط 21، ص184.

[2]-***GOUTTENOIRE-CORNUT Adeline*** *, Abandon d'enfant ou de personne hors d état de se protéger : Encyclopédie juridique Dalloz , répertoire de droit pénal et les procédures pénales, tome1, paris ,p 50, 2003.*

[3]- **لين صلاح مطر**، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ج3، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص214.

يشترط القانون توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة وذلك بتوجه إرادة الجاني إلى ترك الطفل في مكان خالي من الناس وأن يعلم علما يقينيا بذلك، وأن تتوفر لديه الإرادة الحرّة الواعية لارتكاب النشاط الإجرامي الذي يتمثل في فعل الترك[1].

ثالثا: المتابعة الجزائية لجريمة ترك الطفل

مباشرة الدعوى العمومية تكون من اختصاص النيابة العامة عملا بمبدأ التلقائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وبمفهوم المخالفة فإن هذه الجريمة غير مقيدة بشكوى، أما الجزاء القانوني يختلف حسب الظروف لارتكاب الجريمة وعما تترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

✓ **الترك في مكان خال من الناس**

يقصد بالمكان الخالي من الناس ذلك المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا بشكل نادر مما يفترض أو من المتوقع بشكل كبير تعرض الطفل لهلاك [2] وبالعودة إلى أحكام المادة 314 ق.ع.ج فإن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات بالاعتماد على معيار نتيجة الفعل وصفة الجاني فيها والتي نجيزها فيما يأتي:

-الجزاء حسب نتيجة الفعل

تأسيسا بالمادة 1/314 الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات عملا بالمادة 2/314 ق.ع.ج .

---

[1]- **ولاء عبد الهادي صيام**، الحماية الجنائية للطفل (دراسة مقارنة)، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2020، ص ص81-82.

[2]- **حاج أكلي بدر الدين**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص38.

- إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات عملا بالمادة 3/314.
- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 314.

-الجزاء حسب صفة الجاني

عملا بما جاء في أحكام المادة 315 ق.ع.ج فإن العقوبة المقررة لمرتكب الفعل هو ذو صفة فتكون:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

– السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

– السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

✓ **الترك في مكان غير خال من الناس**

المكان الغير الخالي من الناس هو ذلك المكان الذي يتواجد فيه الناس مما يعني أن الترك يعود لأسباب منها الإهمال أو التخلص من الطفل دون نية الإضرار به [1] ذات المعيار انتهجه المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء فميز بين النتيجة المترتبة وبين صفة الفاعل.

[1]–**بلقاسم سويقات**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 75.

-الجزاء حسب نتيجة الفعل

نص المشرع الجزائري على الجزاء القانوني في نص المادة 316 وفي فقرتها الرابعة بحيث تختلف العقوبة باختلاف جسامة النتيجة بحيث:

- كل من ارتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين 2/316.
- وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات 3/316.
- وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات 4/316.

-الجزاء حسب صفة الجاني

إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز فإن النص الجنائي المطبق هو نص المادة 317ق.ع. ج الذي شدد فيها المشرع العقوبات المقررة على الشكل الآتي: "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي: -الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 ق.ع.ج.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة في المادة المذكورة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ في جريمة ترك الطفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ لمدة عشرين (20) يوما كمعيار لتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ فيها لمدة 15 يوم[1].

[1]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم)، ط21 المرجع السابق،ص185.

خاتمـــة

بعد تحليل واستقراء الأسس القانونية التي عالجها بحثنا فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج وفضّلنا عرض أهمها بصفة متوازية مع مجموعة من الاقتراحات بغرض رفع الغموض عن بعض الأحكام الخاصة لموضوع قيد الدراسة.

تجدر الملاحظة –تبعا لما سبق بيانه– الأهمية القصوى التي تنطوي عليها الأسرة التي اعتبرها التقنين الأسري الجزائري بالخلية الأساسية، أين حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال الماسة بتنظيمها ومن الجرائم التي تمس العلاقة الزوجية وتقرير الحماية الجزائية لها، من أجل ضمان استمرار هذه الرابطة الزوجية وضمان صيانة حقوق كلا الطرفين من كل أوجه الاعتداء .

الجدير بالذكر أنه هنالك عدة جرائم تمس الرابطة الزوجية ولعل أخطرها التي تم دراستها في هذا البحث والتي وجدنا فيها عدة ثغرات قانونيةينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها وخاصة تلك المتعلقة بجريمة الزنا والتي تعد كثيرة الوقوع وصعبة الإثبات، ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري أحسن بتجريمه لأفعال الاعتداء الجسدي أو اللفظي الممارس من طرف أحد الزوجين وذلك بتعديله لقانون العقوبات في سنة 2015 وذلك من باب الحماية الجزائية لهذه الرابطة.

عمل المشرع الجزائري على حماية كيان الأسرة من التفكك والانحلال وضمان بيئة سليمة للأبناء ومنعهم من الانحراف، وكذا حماية حقهم في الحياة من كل اعتداء وهذه الحماية الجنائية كانت عن طريق انتهاج آليتين، آلية التجريم تتجلى في تجريمه لكل الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالالتزامات العائلية ولعل أكبر دليل على ذلك استعمال المشرع الجزائري صياغة "**التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية**" ولعل أن هذه الصياغة أو العبارة تحمل في فحواها عدة أفعال وكذا تفسر بتلك السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي من أجل تفسير النصوص القانونية وتقرير حماية للأسرة، أما الآلية الثانية فهي آلية التقيد في المتابعة الجزائية حيث معظم الجرائم التي تم دراستها هي جرائم لا تحرك الدعوى العمومية فيها إلا بعد تقديم شكوى فيها من طرف الطرف المضرور مع التأكيد أن سحب الشكوى والصفح يضع حدّا للمتابعة الجزائية وفي بعض الأحيان انقضاء الدعوى العمومية

لتنازل عن الشكوى ولعل غاية المشرع في ذلك هو منح فرصة ثانية لطرف المخل بالتزاماته للعودة إلى كنف الأسرة واستئناف الحياة الزوجية وبها نكون قد شكلنا محيطا نضمن من خلاله سلامة ورعاية الأبناء.

يمكن التسليم أن المشرع الجزائري قد وُفق إلى التخفيض ولو بشكل بسيط من انتشار مثل هذه الجرائم إلا أنه هناك ثغرات ونقائص قانونية واضحة سواء ما تعلق بأركان مختلف هذه الجرائم أو الجزاء خاصة أن العقوبة لها دور ردعي، فنجد أن المشرع الجزائري قد أغفل العديد من الجرائم رغم تطوراتها فلم يدرج في قانون العقوبات بل اكتفى بدراستها في قانون الحالة المدنية بعقوبات بسيطة لا تحقق الغرض المنشود.

وتظهر كذلك الثغرات التي أغفل عنها المشرع عند صياغة للمادتين 330 و331 أين اشترط المشرع لقيام هذه الجنحة مغادرة الزوج لمقر الأسرة أما إذا غادرت الزوجة فلا تقوم جريمة الإهمال فهنا يعتبر فتح مجال للإفلات من العقاب خاصة أن العديد أو الكثير من الأزواج يقومون بطرد أزواجهم، وأكثر من ذلك فإن المشرع اشترط وجود الأولاد لقيام جريمة ترك الأسرة فهو إجحاف في حق الزوجة بحيث لا تتقدم هذه الأخيرة بشكوى وحتى لو قدمت فتقوم النيابة بحفظها فعلى المشرع تدارك مثل هذه الثغرات.

كذلك جنحة عدم تسديد النفقة اقتصر المشرع على تجريم عدم تسديد النفقة الغذائية فقط فهو أمر غير معقول، بحكم أنه قد يحكم للزوجة المطلقة مبالغ مالية نتيجة الطلاق التعسفي ونفقة الإهمال ونفقة العدّة التي تعُد بمثابة دين مدني، فالعديد من الأزواج يجدون هذا الباب للتهرب والإفلات من دفع المبالغ المالية معتمدين على نص المادة من 331 من قانون العقوبات ومتمسكين أن هذه الأخيرة لم تنص على هذه النفقة حتى أن مساعي المشرع واضحة وهو تقرير الحماية الجزائية للطفل إلا أنه لم يحدد السّن الأدنى أو الأقصى للأبناء وفي العديد من الجرائم نجد إشكالا خاصة بالأبناء المكفولين أو فقط المشرع يسعى إلى حماية الأبناء الشرعيين .

يعد الأبناء ثمرة الرابطة الزوجية وعمل المشرع على حمايتهم سواء في قانون العقوبات أو في قانون مستقل وهو قانون حماية الطفل، فلابد من التنبيه أن الجرائم التي تم دراستها ماهي إلا جزئية صغيرة وذلك لوجود عدة جرائم أخرى.

في الأخير يمكن القول أننا قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من خلال دراستنا لهذا البحث والتي نتابعها بجملة من الاقتراحات وفقا لما يأتي:

- الهدف الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري من تحديد جرائم التي تمس الرابطة الزوجية هو الحفاظ على الأسرة واستقرارها لكونها الخلية الأساسية في المجتمع.
- من حيث نطاق الحماية بخصوص الجرائم التي تمس الرابطة الزوجية فنجدها غير محددة بشكل صريح ولكن الغاية من تجريمها واضحة وهي مقتصرة على صنف محدد من الأشخاص وهم الأزواج خاصة في جريمة الزنا،جريمة التخلي عن الزوجة، جريمة الاعتداء الجسدي أو اللفظي.
- يشترط المشرع الجزائري في جرائم ترك الأسرة وجوب تجاوز مدة الشهرين، بحيث نجد أن المشرع تنازل واستغنى عن هذا الشرط في بعض صور الإهمال العائلي.
- ساوى المشرع الجزائري من حيث المسؤولية الجزائية للوالدين في جريمة ترك مقر الأسرة.
- إن المشرع الجزائري بتعديله لقانون العقوبات في سنة 2015 أصبح لا يشترط الحمل لقيام جريمة التخلي عن الزوجة بل تقوم الجريمة سواء كانت الزوجة حاملا أو غير حامل وهذا من باب حماية الزوجة.
- إن المشرع الجزائري عمل على حماية الطفل من كل أوجه الاعتداء إلا أنه لم يحدد هذه الجرائم على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال والتي من شأنها أن تشمل كل إخلال بالالتزامات المادية والأدبية.
- يشترط المشرع الجزائري شكوى لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المتطرق إليها في البحث مع الاحتفاظ بخاصية التلقائية والملائمة لنيابة العامة في بعض الجرائم.

وعليه لابد على المشرع الجزائري إعادة النظر في جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية أو جرائم الإهمال وذلك بضرورة إدراج نصوص قانونية من شأنها تقرير حماية أكثر للرابطة الزوجية ولكيان الأسرة، وكذا فإن جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية فإنها جرائم تعرف تفشي في المجتمع لذا يقتضي على المشرع الجزائري مواجهتها والتعامل معها كظاهرة اجتماعية وجرائم تمس الأسرة لذا تحتاج إلى توعية وتحسيس، مما يستدعي وضع أحكام احترازية وإجراءات وقائية تمنع وقوع هذا النوع من الجرائم.

الملاحـــق

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 01، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
2. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. ـــــــــــــ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
5. **إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الجنائي الخاص)، ط2، الجزائر، 1988.
6. **الشافعي عبدي**، الطب الشرعي والأدلة الجنائية: الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. **الشيخ لحسن**، مذكرة في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
8. **بلحاج العربي**، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. **بوزيد أغليس** ، تلازم مبدأ الإثبات الحرّ بالاقتناع الذاتي القضائي الجزائي، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

10. **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 2000.

11. ـــــــــــــ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3، (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

12. **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، ج6، ط2، دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د.س.ن).

13. **رشاد متولي**، جرائم الاعتداء على العرض، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989.

14. **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، (د.ط)، دار منشأة المعارف، مصر، 1998.

15. **سليم علي عبده**، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.

16. **شريف سيد كمال**، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

17. **عبد الحميد الشواربي**، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاص وقانون العقوبات، (د.ط)، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2003.

18. **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4 ، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

19. **عبد العزيز سعد**، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، (د.ط)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

20. ـــــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط1، دار القلم، تونس، 1990.

21. ـــــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

22. ـــــــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

23. **عبد القادر داودي**، أحكام الأسرة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري، (د.ط)، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).**عز الدين طباش** ، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، (د.ط)، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

24.**عبد الله بن راشد بن سليمان**، اثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

25.**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).

26.**عز الدين طباش**، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، (د.ط)، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

27.**علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).

28.**فتوح عبد الله الشادلي**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

29.**فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري والتطبيقي–، (د.ط)، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30.ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار البدر، الجزائر، 2008.

31.**كمال السعيد**، شرح قانون العقوبات (جرائم واقعة على الإنسان)، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

32.**لحسن بن الشيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

33.**لين صلاح مطر**، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ج3، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

34.**مأمون محمد سلامه**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، (د.ط)، النهضة العربية، مصر، 2005.

35.**محمد أبو العلاء**، عقيدة المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

36.**محمد بن وارث**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).

37.ـــــــــــــ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

38.**محمد بيومي**، تحفة العروس، ط1، دار الراشد للكتاب والقرآن الكريم، الجزائر، 2007.

39.**محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

40.**محمد عبد الحميد المكي**، جريمة هجر العائلة (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

41.**محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

42.**مديحة عبادة وخالد أبو الدوح**، العنف ضد المرأة، (د.ط)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

43.**نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).

44.ـــــــــــــ، الوسيط في جرائم الأشخاص، (د.ط)، دار الهدى ، عين مليلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

45.**نجيمي جمال**، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

46.**نزيه نعيم شلالا**، الطلاق وبطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

47.**ولاء عبد الهادي صيام ولاء عبد الهادي صيام**، الحماية الجنائية للطفل (دراسة مقارنة)، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2020.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ-رسائل الدكتوراه

1. **حمو بن ابراهيم فخار**، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015.
2. **عبد الحليم بن مشري**، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الجنائي، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2008.
3. **علي قصير**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
4. **لنكار محمود**، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
5. **محمد شنة**، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.

ب-رسائل الماجستير

1. **بلخير سديد**، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، (د.س.ن).
2. **بلقاسم سويقات**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011.
3. **جوزيان عبد الباقي**، الحماية الجنائية لرابطة الأسرة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
4. **حاج أكلي بدر الدين**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
5. **رجاء ناجي**، قتل الرأفة والخلاص، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الرباط، 2000.
6. **عبد الله بن راشد بن سليمان**، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
7. **عمامرة مباركة**، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ج-مذكرات الماستر

1. **حميدي جمال**، الحماية الجنائية لرابطة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
2. **شايب فاطمة الزهراء**، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

د-مذكرات التخرج في المدرسة العليا للقضاء

- **كمال بوشليق**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة نهاية التكوين المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002.

رابعا: المقالات والمداخلات العلمية

أ-المقالات

1. **بشير صالح البلبيسي**،" دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الأسري "، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 12، العدد 3، مركز بحوث الشارقة، الإمارات ، 2003 ، صص116-165.
2. **رزق الله العربي بن مهدي**، "إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، ع18، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط 2016 ، ص ص04-272.
3. **رفيق العقون**، "ترك الأسرة في القانون الجزائري-جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري-"،المجلة الثقافية الفصيلة عود الند، العدد 102، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2014، ص ص 02-120.
4. **زوليخة رواحنة**، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19/15"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الاقتصادية، مجلد 8، عدد 13، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر (1)، (د.س.ن)، ص ص275-450.

5. **عبد الحليم بن مشري**، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص ص181-202 .
6. **عبد الله زهام**، "حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة حقوق الانسان، عدد 28، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2018 ص ص179-184 .
7. **العياشي عفاف لامية**، "جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري –آلية حماية قانونية"، مجلة جل حقوق الإنسان، العدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2019، ص ص 53-77.
8. **ممدوح خليل**، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، كلية الحقوق، الكويت، 2003، ص ص 116-222.
9. **منصوري المبروك**، "الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي"، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 10، كلية الحقوق، مراكش، المغرب، 2014، ص ص159-178.

ب- مداخلة إلكترونية

- **ليندة بلحارث** ، مداخلة بعنوان "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، (د.س.ن)، ص ص01-15 المنشورة على الموقع الإلكتروني :www.univ-bouira.dz

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. **الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، عدد 48 صادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.
2. **الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966**، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج العدد 49، الصادر في 11جوان 1966، المعدل والمتمم .

3. **قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو1984**، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج .ج عدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.
4. **قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015**، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.
5. **الأمر رقم 15 /19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة**2015، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر في 31 ديسمبر2015، المعدل والمتمم للأمر **رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966**، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ، العدد 49، الصادر في 11جوان 1966 المعدل والمتمم .

ب-المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 8 أوت 2002، يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي 157/71 المؤرخ في 3 جوان 1971، المتعلق بتغيير اللقب، ج.ر عدد 47، الصادرة في أوت 2020.

ج-الإجتهادات القضائية

1. **المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، قرار مؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد 3، 1992.
2. **المجلس الأعلى**، الغرفة الجزائية، قرار صادر يوم 1984/01/04، ملف رقم 30100، نقلا عن **جلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. **المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخلفات، قرار مؤرخ في 23 جانفي 1993، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، 1992.
4. **المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخلفات**، قرار مؤرخ في18 جانفي 2000، ملف رقم 229680المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2007.

5. **المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،** قرار صادر في 2008/06/18، ملف رقم 544526، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1. ***GOUTTENOIRE- CORNUT Adeline****, Abandon d'enfant ou de personne hors d'état de se protéger : Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et les procédures pénales,tome1 : paris, 2003.*
2. ***MALABAT Vlérie,*** *droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, paris, 2009.*

Thèse de doctorat:

- ***TARHINI Rola****, le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions/et/ou familiales, en droit pénal comparé français et libanais, thèse de doctorat, université de Nancy 2, France, 2011.*

الفهـــرس

مقدمة 2
الفصل الأول: الحماية الجزائية للعلاقات الزوجية 6
المبحث الأول: جريمة التخلي عن الزوجة وجريمة الزنا 7
المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة 8
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة..... 8
أولا: صفة الزوج (قيام العلاقة الزوجية) 8
ثانيا: ترك مقر الزوجية..... 9
ثالثا: ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين..... 10
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة 11
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة 12
أولا: المتابعة الجزائية في جريمة التخلي عن الزوجة 12
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التخلي عن الزوجة 13
أ-العقوبات الأصلية..... 13
ب-العقوبات التكميلية..... 14
المطلب الثاني: جريمة الزنا..... 15
الفرع الأول: الركن المفترض (قيام الرابطة الزوجية)..... 16
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الزنا 18
أولا: الركن المادي لجريمة الزنا 18
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الزنا 20
أ-العلم بتوفر أركان جريمة الزنا 20
ب-اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا 21
الفرع الثالث: أدلة الإثبات في جريمة الزنا وتقرير المتابعة الجزائية..... 21
أولا: أدلة الإثبات في جريمة الزنا 21
أ-إثبات حالة التلبس بالزنا عن طريق محضر محرر من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية. 22

1-تلبس حقيقي 22
2-تلبس اعتباري 22
ب-الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم..... 23
ج-الاعتراف..... 23
ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة الزنا..... 24
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الزوج..... 26
المطلب الأول: جريمة الاعتداء الجسدي واللفظي على الزوج..... 27
الفرع الأول: جريمة الاعتداء الجسدي 27
أولا: الركن المادي لجريمة الاعتداء الجسدي..... 28
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء الجسدي..... 28
ثالثا: المتابعة الجزائية لجريمة الاعتداء الجسدي 29
الفرع الثاني: جريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين 30
أولا: الركن المادي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين..... 30
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين 31
ثالثا: المتابعة الجزائية لجريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين 32
المطلب الثاني: تأثر الجزاء بظرف الرابطة الزوجية 33
الفرع الأول: الرابطة الزوجية كعذر مخفف أو مشدد للعقاب 33
أولا: الرابطة الزوجية كعذر مخفف للعقاب..... 33
أ-قتل أحد الزوجين للآخر..... 34
ب-السرقة بين الأزواج..... 35
ثانيا: الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب..... 36
الفرع الثاني: الرابطة الزوجية كمانع من موانع العقاب 37
أولا: تستر أحد الزوجين على الآخر..... 37
ثانيا: زواج الخاطف بالمخطوفة..... 38

أ-تجريم خطف البنات..... 38
ب-إعفاء خاطف القاصر من العقاب 38
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لكيان الأسرة..... 41
المبحث الأول: جريمة ترك الأسرة وعدم تسديد النفقة..... 42
المطلب الأول: جريمة ترك الأسرة 43
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة 43
أولا: وجوب توفر صفة الأب أو الأم للإبن أو الأبناء 44
أ-ضرورة كون الأولاد قصر 44
ب-إشكالية الولد المتبني 45
ج-إشكالية الطفل المكفول..... 45
ثانيا: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة أكثر من شهرين..... 46
ثالثا: التخلي عن الالتزامات العائلية..... 47
أ-الاخلال بالالتزامات الأدبية..... 47
ب-الاخلال بالالتزامات المادية 48
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة..... 49
الفرع الثالث: المتابعة الجزائية لجريمة ترك الأسرة..... 50
أولا: المتابعة الجزائية لجريمة ترك الأسرة..... 50
ثانيا: الجزاء القانوني المقرر لجريمة ترك الأسرة 52
أ-العقوبات الأصلية..... 52
ب-العقوبات التكميلية..... 52
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة 53
الفرع الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة 53
أولا: قيام دين مالي..... 53
ثانيا: شرط وجود حكم قضائي نهائي..... 54

ثالثا: شرط احترام المواعيد القانونية 55
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة 56
أولا: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة 56
أ-الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة 56
ب-عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة عدم تسديد النفقة 58
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة 58
الفرع الثالث: المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة والجزاء المقرر لها قانونا 59
أولا: المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة 59
ثانيا: الجزاء القانوني المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة..... 60
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأولاد 62
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل وقتل طفل حديث العهد بالولادة 63
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل 63
أولا: الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة عدم تسليم الطفل 64
أ-الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل 64
1-وجود طفل لدى شخص سلم له لتكفل به 64
2-وجود شخص له حق المطالبة بالطفل..... 66
3-رفض المتكفل تسليم الطفل 66
ب-الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل..... 66
ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسليم الطفل 67
الفرع الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 67
أولا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة 68
أ-الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة 68
1-السلوك الإجرامي 68
2-وجوب وقوع فعل القتل من الأم (صفة الجاني) 69

3-أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة 70
ب-الركن المعنوي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة 70
ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة والجزاء القانوني له 71
أ-المتابعة الجزائية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة 71
ب-الجزاء القانوني المقرر لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 72
المطلب الثاني: جريمة تعريض صحة وأخلاق الطفل للخطر 73
الفرع الأول: جريمة إهمال الأولاد 73
أولا: الركن المادي لجريمة إهمال الأولاد..... 74
أ-صفة الجاني والمجني عليه في جريمة إهمال الأولاد 74
ب-الأفعال الإجرامية في جريمة إهمال الأولاد 74
1-الأفعال ذات طابع مادي 74
2-الأفعال ذات طابع معنوي 74
ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال 75
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إهمال الأولاد 75
ثالثا: المتابعة والجزاء المقرر لجريمة إهمال الأولاد..... 75
أ-المتابعة الجزائية لجريمة إهمال الأولاد..... 76
ب-الجزاء القانوني لهذه الجريمة 76
الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر 76
أولا: الركن المادي لجريمة ترك الطفل..... 77
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل 78
ثالثا: المتابعة الجزائية لجريمة ترك الطفل 79
خاتمة 84
الملاحق 89
قائمة المراجع 97

الفهرس 108

جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية

ملخص

تعتبر جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية من أكثر الجرائم شيوعا وخطورة خاصة في المجتمعات الحديثة، ومن جملة الجرائم الواقعة على الأسرة هي الجرائم التي تمس الرابطة الزوجية والكيان الأسري، لذا جاءت هذه الدراسة لتحليل بعض الجرائم التي تمس العلاقة الزوجية وتبيان الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري، ومن جهة أخرى إبراز الحماية القانونية التي تبناه المشرع الجزائري لكيان الأسرة والأخذ بعين الاعتبار أفراد الأسرة الذين يعتبرون المحور الجوهري لمختلف هذه الجرائم.

وخلصت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا وإبراز أهم النقائص والثغرات القانونية التي تغاضى وتغافل عليها المشرع الجزائري خاصة نطاق وصورجرائم الإهمال العائلي أو الإخلال بالالتزامات العائلية فيقتضي على المشرع الجزائري إعادة النظر في إستراتجيته بشكل يوفر حماية جزائية أكثر وبها يضمن استقرار واستمرار الأسرة.

Résumé

Les manquementsaux obligations familiales sont les plus répandus et les plus dangereux de toutes les infractions qu'ont connues les sociétés modernes, parmi les infractions contre la famille, on retient les actes portant atteinte au lien conjugal et a l'entité familiale. Ainsi, l'étude a pour objet de mettre l'accent sur la protection pénale de ceux-ci a la lumière du droit algérien et de mettre en relief la composante principale de telles infractions : les membres de la famille.

Cependant, la protection en question se heurte à des limites juridiques liées notamment au champ etaux formes des infractions d'abandon de famille et de non-respect des obligations familiales. D'où la nécessité d'une intervention législative en vue de revoir la stratégie de cette protection de sorte a ce que la stabilité et la continuité de la famille soient garanties.